

المختصر

من صحيح الموسوي

أنور غني الموسوي

المنتقى

من صحيح الموسوي

أنور غني الموسوي

المنتقى

من صحيح الموسوي

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤١

المحتويات

المحتويات	١
مقدمة في حديث العرض	٤
اصول تحصيل المعرفة الحقة وعلاماتها	٥
الموضع الاول: اصول تحصيل المعرفة	٥
الاصل الاول : الرد الى القران و السنة والعرض عليهما.	٥
الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.	٨
الاصل الثالث صدق المؤمن و تصديقه	١٢
الموضع الثاني: علامات المعرفة الحقة.	١٥
العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.	١٦
العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول.	١٦
العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة مصدقة بما هو معلوم من محكم القران و قطعي السنة.	١٨
العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم	١٨
العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان.	١٩
العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.	٢٠
حديث العرض	٢٤
الموضع الاول: الاحاديث	٢٥
الموضع الثاني: مناقشات.	٤٢
اطراف عملية العرض	٦٩
الموضع الاول : المعروف و المعروف عليه.	٦٩
الموضع الثاني: المعارض	٧١
الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات	٧٢

٧٧	الموضوع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض
٧٩	الاحاديث المنتقاة
٨٠	فصل ١
٩٩	فصل ٢
١١٨	فصل ٣
١٣٣	فصل ٤
١٤٨	فصل ٥
١٦٣	فصل ٦
١٧٧	فصل ٧
١٩١	فصل ٨
٢٠٥	فصل ٩
٢٢٢	فصل ١٠
٢٣٨	فصل ١١
٢٥٢	فصل ١٢
٢٦٨	فصل ١٣
٢٨٢	فصل ١٤
٢٩٦	فصل ١٥
٣١٢	فصل ١٦
٣٢٨	فصل ١٧
٣٤٤	فصل ١٨
٣٥٩	فصل ١٩
٣٦٧	السيرة الذاتية للمؤلف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين
واغفر لنا ولجميع المسلمين.

هذا كتاب في المنتقى من الاحاديث الصحيحة متنا أي المصدقة بشواهد القران
والسنة من الاحاديث الصحيحة سندا من كتابي (الجمع بين صحيحي البحار
الوسائل). فما اخرجته هنا هو المنتقى من الاحاديث التي لها شاهد من القرآن
والسنة، فهناك احاديث صحيحة و مصدقة أخرى غير هذه. فالكتاب يقع في
سلسة تطبيقات منهج العرض. والله المسدد.

مقدمة في حديث العرض

هنا مقدمة في حديث العرض على فصول:

اصول تحصيل المعرفة الحقة وعلاماتها

وهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل احد ان في الشريعة الاسلامي اصولا كبرى لا يمكن، وما يهمنا هنا في محل النقل و تحصيل المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول : الرد الى القران و السنة والعرض عليهما.

قال تعالى: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**. توضيح (ت) قال في الوجيز { **فإن تنازعتم** } اختلفتم وتجادلتم وقال كل فريق : **القول قولي** : **فَرُدُّوا الأمر** في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ **فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية**. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. و هو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الائمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب. انتهى اقول وهو مقتضى الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحُكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } . وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم ودنياكم وتتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين الحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا . والثالث : هم أهل العلم والفقہ ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجیح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم " . قال أبو جعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبو علي: هم امراء السرايا، والولادة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشييعونه ولايسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجیح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقہ الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لايجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لايجوز العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء

السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتيبى اي الى الرسول حال وفاته و بعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ { أي بدين الإسلام أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآنُ حبلُ الله المتينُ». وقال الطوسي و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به - الى ان - قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وقتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض - اي عرض الحديث على القران و السنة - مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف .

قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت: قال في الجلالين { بِمَا وَرَاءَهُ } سواء أو بعده من القرآن { وَهُوَ الْحَقُّ } حال { مُصَدِّقًا } حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدِّقًا } حال مؤكدة لمضمون الجملة صاحبها إما ضميرُ الحق وعاملها ما فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلام وعاملها فعلٌ مضمَّرٌ ، أي أُحِقُّهُ مُصَدِّقًا . وعن ابن عجيبة وهم { يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ } . وقال الطوسي قوله : " هو الحق مصدقا " يعني القرآن مصدقا لما معهم - ونصب على الحال - ويسميه الكوفيون على القطع . انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة أنك قلت أثبتته له معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل (عليهم السلام) . انتهى ، اقول قوله (إذا كان) اي حيث كان . ان ظاهر الآية بان المصدقة من ملازمات الحق وعلاماته ، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا كان مصدقا لكتب الرسل) .

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت وهو كسابقه .

قال تعالى: آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها؛ فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا أي موافقا لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي: " آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوته محمد " ص " ، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصداق ذلك الخبر وقال قوم: معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصدقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدقية بدلا من الحق المصرح به في آيات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في آيات اخر.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملزمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا.

وقال ابن عجيبة يقول الحق جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتوافق آياته وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } بين أحكامه وآياته ، من تفاوت اللفظ وتناقض المعنى ، وكون بعضه فصيحًا ، وبعضه ركيكًا ، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلية للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافقفه ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعًا يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزل على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصدقا و مصدقا للتالي فقوله مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصدقا للمواقق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و

مصداقاً له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذباً لها . وقال في موضع آخر « مصداقاً لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصداقاً هاهنا قولان (أحدهما) أن معناه مصداقاً لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب . و لا يكون مصداقاً للبعض و مكذباً للبعض . انتهى أقول و الوجه الأول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. و ذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية - مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا- انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناشقة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنع. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات

العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصادق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أَذُنٌ قُلُّ أذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ } أي سمع كل ما قيل من غير أن يتدبر فيه ويميز بين ما يليق بالقبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين ما لا يليق به . . . { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدقهم لما علم فيهم من الخلوص ، واللام مزيدة للتفرقة بين الإيمان المشهور وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنْتُمْ لَكُمْ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا آمَنَ لِمُوسَى } . قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " يؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصول عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه. واستشهد بقراءة (والذين جاءوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم يعمدون الى التعبير بالتأويل بدل

المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ واختلاف في كلمات او حروف . فمعنى قولنا :
 وفي قراءة ابن مسعود ((والذين جاءوا)) يحمل على انه اراد ان يقول ان (والَّذِي
 جاءَ) يراد به ((والذين جاءوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته المعرفة
 و ليس اللفظ . قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق وصدق به) قال قتادة
 وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو القرآن وصدقوا به . ثم قال قال الزجاج:
 الذي - ههنا والذين بمعنى واحد يراد به الجمع . وقال : لانه غير مؤقت .

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا . ت : فقابل
 الصادق مقابلة الكافر . بل قال ابو السعود انهم الانبياء... أو المصدقين لهم عن
 تصديقهم فَإِنَّ مَصَدَّقَ الصَّادِقِ صَادِقٌ وَتَصْدِيقُهُ صِدْقٌ . وقال الطبرسي و قيل
 ليسأل الصادقين في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا
 يقولونه فيه تعالى .

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ . : ت و (الصادقين
) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصار . و قال
 الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لانها صفة مدح لاتطلق الا على
 من يستحق المدح على صدقه . فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه
 اسم صادق .

قال تعالى: إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . ت : و الفاسق في القران هو بخلاف
 المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
 الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) . قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى
 معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل،

لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، واین هذا من شروط الراوي الصحيح المتكثرة؟

قال تعالى: **وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ**. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتبني على أن مدار نيل ما نالوه من المراتب العلية هو صدقهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كإخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين وعلامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا ينفع

الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم. وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة والولاية وحسن الظن.

اقول هذه الاصول اي الرد الى القران والسنة وتصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق واصالة صدق المسلم وتصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران والثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها. ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بما فكان حقا والحمد لله.

ان العرض بالرد الى الثابت والتمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتثال امر الله تعالى بعدم الاختلاف والفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق والتمسك به. والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا. ومن الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران والسنة والاخذ بما وافقهما وترك ما خالفهما رفعا للفرقة ودافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال. فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة وعدم الفرقة. والله الموفق.

الموضع الثاني: علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول.

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية . و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . و قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فاطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجبها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و النعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ، وان يكون

عالماً بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ، وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) ، وان يكون هادياً قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) و قال تعالى (قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ). وايضا يصدق كونه هو الجاعل الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل (وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعتهما السنة القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم يجعل من الله و اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الاعطال. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و أكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو نفي

لذلك العلم الاجمالي المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران
الفارض طاعة ولي الامر والبدال على سنن الجعل و الاختيار الالهى فى الامام و
الخليفة.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة مصدقة بما هو معلوم من محكم القران و قطعى
السنة.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختروا ما له شاهد منهما . و فى المصدق
فى النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب
إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن
تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول. فالرد الى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد الى
الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه آيات المصدقية بان الحق يصدق
بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم .

قال تعالى (إِن تُوبِي بَكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال
تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا
تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ

إِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟) . وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) . فصح التبعيد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا) . والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعي او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي . كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) . و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ، وَبِاللَّيْلِ أَفْلا تَعْقِلُونَ) . فخاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَنْتَذِرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) . بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى

(أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) . وقال تعالى (وَجَعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعللها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فترى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. ومن هذا حاله هو بحكم من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلانية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) . و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ) . و قال تعالى (وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) . و قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَكُفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) .

و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ). و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً). و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) وقال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا). و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ).

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريتته في الشرع و عند العقلاء. قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا.. وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة.

ان محورية القيمة المتنية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم اليباتية والشرع جرى على ذلك، و حقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته كان الرد والتناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه. فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقر. ولا يتحقق اطمئنان او استقرار انتسائي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي.

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالأخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشككة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد.

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر و احيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية و الظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) . فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند.

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفره فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلاق و التحريف كشف عن عدم امانتهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه كشف عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس.

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفتهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي يتخلفه العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنبية كميز اساسي للاحاديث الظنية - اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا

التمييز الاطمئنانى هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصدق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها.

حديث العرض

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة و التي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كميز للحديث المعقول من غيره. وما حديث العرض - و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة - الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. و اضافة الى مصدقته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة - حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية - و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبنيها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث الحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعترضة. فهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: الاحاديث

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القرآن. انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعيته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

التهذيب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما: فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة

ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه دالا على رضاه به.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.

قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربية فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)).

ذكرها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى عنه صلوات الله عليه انه قال: (اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام.

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط.

قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النسبة و تاسيس قاعدة منه.

معارج الاصول؛ الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ."
قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ."
انتهى اقول لاحظ كيف افتى بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه .»

قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه .» فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمّة والحالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني

: أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً . انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فلا إن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافق الكتاب مردوداً فالقياس أولى به . وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث .

تفسير اللباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافق ، فاقبلوه ، وإلا فردوه » . قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظاهر هذا تخصيص لعموم القرآن بخير الواحد ، وهو لا يجوز؛ لأن القرآن مقطوع به والخبر مظنون ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله - [تعالى] ، فإن وافق ، فاقبلوه ، وإلا فردوه » وهذا مخالف لعموم الكتاب .

احكام القرآن؛ الجصاص عن النبي صلى الله عليه واله انه قال { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي .

قال رحمه الله تعالى في كلام له: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَحْبَارِ الْأَحَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واله أَنَّهُ قَالَ : { مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي . } فَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ . انتهى فهو هنا يطبقه . اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كإضافة الى دلالتة على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم ، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم .

احكام القرآن: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .
قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه و اله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني .

الابانة الكبرى: - حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الوقاصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » .

قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال

الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله ".
قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله ". فقالت له ما وري هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر. فيقال لنا قد ثبت حديث من روى هذا في شئ .(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمن النص وهو يثبتته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث ببقية في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلا

بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايضا اعتراض متني
سندكره في المناقشة.

المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب
السير قالوا: أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال
أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله
عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه
، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث
سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن
فليس عني » .

قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي - في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض -
فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا :
قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء ، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل
مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا
به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث. ثم قال هذه الرواية
منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن
أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى اقول المهم هنا هو اثبات
السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

اصول السرخسي: . قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا
روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا
أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه برئ.

قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق. فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أي منه برئ. اقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور. كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نسا فيه.

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة ، فان السنة هي ما يعلم وهي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول - اي العلمي - يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما

الثاني - الظني - فلا يحكم على القران. من هنا فالسنة تنسخ القران و ما لا يسوخ القران هو خبر الاحاد الظني و خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

كشف الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنه صلوات الله عليه { إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } . قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه { إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ إِلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ . اقول لاحظ كيف جزم المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندا الموافق للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم كما هو معلوم.

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه قال { يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } . قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَادًّا فِي الْبُلُوَى الْعَامَّةِ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لَوْجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا

خَالَفَ فَرْدُوهُ = فَدَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ
بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا
أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا
بَعْضًا ، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنَ الْجَهْلِ الْمَحْضِ . انتهى . اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل
و اوضح صور التطبيق لحديث العرض . بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني الكذب
و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل مركزية السند في الازهان ،
الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما هو معروف عند اهل السند و لاجل ان
النقل عرفا لا يكون الا بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا ، فبين المصنف ان
المخالفة دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار ، بل حكم ان مخالفة الكتاب
كذب ، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض وهو تام و دلت
عليه الاصول القرآنية التي ذكرناها . فمخالفة العلم اي الكتاب و السنة الثابتة
تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به . ان (الاتصال) الذي
اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة
الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة ، بل ما اراده هو العلم
بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران .
هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم
و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى
درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم .

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي
لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) .
قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر
الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر

قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 - مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافتري فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

الابحاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني).

قال رحمه الله تعالى في الإبحاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي

طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ أنه ستأتيتكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني وفي سنده مقال. انتهى أقول أهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان. فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما ومعارفهما. واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم.

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله).
قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله .
أقول لاحظ جزم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

الدار قطني- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي رِوَاةٌ يَرُوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ فَأَعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمْ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه واله-. و في

جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن علي) أخرجه ابن عساكر .

الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتبنا الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله . اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقروا كتبنا الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته) . اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

الهُرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نعيم، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلتة، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، وإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتاج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبهه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول

الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبني مسأوله الا على العلم.

الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُؤَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدِّثْتُمْ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فلفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو المحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه.

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

الافصاح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و

فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرائنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان . قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين. و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شيء).

المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سنداً. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

الحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شيء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

الموضع الثاني: مناقشات

مناقشة (١) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عندي كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبي قال: " ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا فلتته وما خالفه فلم أقبله " فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر فيقال لنا: قد ثبت حديث من روى هذا في شيء. وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالا: أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال: « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ». اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر

يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضفي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان. هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خَالِد بن أَبِي كَرِيمَةَ : إِنْ كَانَ هُوَ الرَّاوي عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بن قُرَّة فقد عرف، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةَ ووكيع وجماعة، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ. انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ، و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة فالعمل بما متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، ويكفي كل ما يحقق الاطمئنان و ليس خبر الاحاد منه ومن هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس يخالف الحديث القران ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه واله يبين معنى ما اراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه واله فعن الله قبل. اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير وهو ابطال ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا

يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من زخرف القول،
اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و تحصيل الدلات المحصلة بعد
ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم
و نص مظنون، بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث)
هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو كان بالامكان
حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم ان الشافعي هنا يقصد حديث
الاحاد. قال في الموافقات : فإذا تقرر هذا فقد فرضوا في - كتاب الأخبار مسألة
مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط
صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل
شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث في
هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق
فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك
في دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت
عائشة رضى الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل
نفسه لقوله تعالى ألا تترى وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت
حديث رؤية النبي صلى الله عليه و سلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه.
انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا
يخالف القران بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الاية وان المراد الخاص او
المقيد و ليس العام او المطلق.

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل
عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر
أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لألفين أحدكم متكئا
على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما

وجدنا في كتاب الله تبعاناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى.

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج : الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ : حَدِيثٌ : «إِذَا رُؤِيَ عَنِي حَدِيثٌ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَ فَرُدُّوهُ» . هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَقٌ :

أَحَدُهَا: مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَبَّارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَفَعَهُ : «إِنَّهَا سَيَكُونُ بَعْدِي رِوَاةٌ يَرَوُونَ عَنِي الْحَدِيثَ، فَأَعْرَضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

الثَّانِي : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلْمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوهُ،

فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قَلْتَهُ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ . الْوَضِيعُ قَالَ
أَحْمَدُ: مَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ . وَلَيْسَ بِهِ غَيْرُهُ .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ
بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «إِنْ رَحَى الْإِسْلَامَ دَائِرَةً» قَالُوا:
كَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ
مِنِّي، وَأَنَا قَلْتَهُ» . يَزِيدُ هَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ مِنْ
حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي
فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» . وَصَالِحٌ هَذَا هُوَ
الطَّلْحِيُّ الْوَاهِمِيُّ . قَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ رَفَعَهُ: «مَا جَاءَكُمْ عَنِي فَاعرضوه
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قَلْتَهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ» . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ
: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ يَثْبِتُ حَدِيثَهُ . قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ خَالِدَ بْنَ أَبِي كَرِيمَةَ، فَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَثْبِتُ
بِهِ خَبْرَهُ . قُلْتُ : إِنْ كَانَ هُوَ الرَّاوي عَنِ عِكْرِمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فَقَدْ عَرَفَ، رَوَى
عَنْهُ شُعْبَةُ وَوَكَيْعٌ وَجَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى كُلِّهَا ضَعِيفَةً قَدْ بَيَّنَّتْهَا فِي الْمُدْخَلِ . قُلْتُ : أَخْرَجَهُ فِي الْمُدْخَلِ مِنْ حَدِيثِ الْأَصْبَغِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ بَلَاغًا بِنَحْوِهِ . ثُمَّ قَالَ : رِوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ . ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ ، ثُمَّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ . وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمُدْخَلِ إِلَى دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ : الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ . قَالَ : وَهُوَ يَنْعَكِسُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبُطْلَانِ ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ . [قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرِيقٌ كَمَا تَرَى . وَمِنْ الْأَعْجَابِ قَوْلُ بَعْضِ شَرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ : إِنَّهُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ الطَّلْحِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ .

مناقشة (٢) قيل : قد عارض حديث العرضِ قومٌ فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } ، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله } ، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله } . اقول قال في فتح الباري : قيل ليجي بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله : (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن ، فما وافق القرآن فخذوه ، وما عارضه فردوه)؟ فقال ابن معين فوراً : لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً ، فقيل : كيف؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذباً قطعاً و ليس هو ما احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ . فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم .

فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل (جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرج الطبراني بلفظ («اعرضوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قَلْتُهُ » و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة ، كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من رسول الله (ص) قطعا ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف. و اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا

من الطعن وكثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم").

مناقشة (٣): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمنخلفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني - اي الاحاد- على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصديق قد يكذب

و قد يتوهم و قد يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم المخالفة اما مع المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم، و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحاد، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (٤) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها يبطل شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، وإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب، ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فإحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى:
أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن
يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا
بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة . اقول أكثر ما
استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و
صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه
تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يري على الجرح بالرواة
المسلمين. و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه
الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخبر
يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات. وهذا
ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القرآن فقد اجبنا سابقا ان الايات امره
بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعاً او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل
القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل
بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا
و العلم بحجيته فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان
يحقق العلم بالتصديق و نحوه من قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا
و شرعا. و اما قوله عمن يقول انا لا نأخذ الا ما وجدنا في القرآن فان العرض لا
يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالبية
الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم بالحديث و من
صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث
مشتهر وباسنايد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو
ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعينهم.

مناقشة (٥) قال في المحصول : المسألة الخامسة خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجود عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلبي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (٦) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزداد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسألة و مسألة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسألة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسألة العرض هي من مباحث احجية الخبر

والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع ينسخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان النسخ كتابا او سنة الا ان ما ينسخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرها ما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرار قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعَيْنِهِ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرَضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُقَيَّدًا بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِمَا يُنْتَلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَنْ تَبَتَّ فَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ الْأَحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بَعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ . قَوْلُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَطْعًا وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر

الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجيته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجيته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : **إِنْ قِيلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا ظَنِّيًّا وَالْكِتَابُ قَطْعِيًّا وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَثْنِ وَالسَّنَدُ لِثُبُوتِهِمَا بِالتَّوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةَ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيسِ ، وَالْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ مَظْنُونُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكُونَ كُلِّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهِ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهِ فَجَارَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا.** فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا.

مناقشة (٧) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول

الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه وخرج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونها فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونها ولا تعرفونها فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة والسلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . أقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية

و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران و السنة و هو يطمئن و يدين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف الجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا يساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ { مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدَّقُوا بِهِ وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (٨): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سيئاتهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيئون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر قرينة عقلانية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية و عقلانية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (٩) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر، وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان

خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقاة و العلم و انهم اهل العقل.

مناقشة (١٠) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واطحة المعالم هو مدى مقبولة مضمونه و موافقته للمعارف الثباتة و الشرع نظام واطح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستتكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل. بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النضر عنه كونه ثقة او غير ثقة.

مناقشة (١١) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واطح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (١٢) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان و العلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة

الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (١٣) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و القران امر بالاخذ بالعمل و نهي عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المأمور الاخذ به.

مناشة (١٤) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحدث المصبت السنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الالف العناصر المعلوماتية.

مناقشة (١٥) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ بِنُقْصَانِ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَاذًا فِي الْبَلْوَى الْعَامَّةِ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ ، وَهَذَا الْقِسْمَانِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لَوْجُودِ الْإِسْنَادِ لِكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ = يَكْتُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ الْجُهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرصة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و جرح المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطاعا تؤيل و اجتهاد لا دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا باب لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى.

مناقشة (١٦) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصمغ بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأبما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأبما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأبما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصمغ مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرهما الاحاديث المصدقة من انما ما عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به ، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (١٧) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم ، و العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و سيئاته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خبر ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم وبطرق كثيرة نتهى الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو

نص في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يدعون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الخبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكروها الا انها لا تثبت امام الحق، فخير الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه وولا شاهد له وهو وشييه بالزخرف.

مناقشة (١٨) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الرِّيَازَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرِ شَاذٍ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِهِ وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسَامَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَلَمْ يُخْصُوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ وَيَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَحِكْيِ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعْتُهُ الرِّزْدِيقِيُّ ، وَهُوَ عِلْمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَرْكِيئَةُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ

في كتابه ، وَهُوَ الطَّوْدُ الْمُتَّبِعُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرَضِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنْ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَيَّ عَن أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُولُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ { مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدَّقُوا بِهِ وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ . اقول يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه " . اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا . هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا . كما انه تفسيره لتعرفون و تنكرون بالعرض متين .

مناقشة (١٩) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة . و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمل العرض و ليس موضوعا له . ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان

وافق القرآن فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب. هذا و ان الخبر يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الحجة و خبر الراوي الحجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها شواهد واضحة و طرق متكاثرة ترد بسببها التضييق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن و قبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددناها لتجاوزت العشرة، و لعلم و ان كان يعلم ان حجية الخبر عند اهل السنة اخص بكثير جدا من حجية الشهادة و ان حجية الرواية اضيق بكثير من حجية المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (٢٠) قد يقال ان العرض يخضع للتقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصدقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقدة او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا قائمة على الفهم العرفي للنص،

و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب ان اكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتنع يعلم ان هذه الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السندية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السندية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها.

مناقشة (٢١) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولاً: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء و شيء الا بوجود نوع او شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة - اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان العرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير

المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرآنية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (٢٢) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتأخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح السند مطلقا فلانه يرى سببا لاجراجه من الظن، و نحن حينما نمنع من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من الظنية. فاعتماد المتأخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو لاجل اجراجه من ظنيتهم، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم واختار اهل السند السند كقرينة لاجراجه و كان عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان يكون له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو نظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما

تقدم من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية من القران،
وقد عرفت ما في كل ذلك و لانهم وجدوا المشهور مقبلين على القرائنية السندية
(الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير على الحركة العلمية و التعليمية مع انه من
الواضح وجود العاملين بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف
الصالح من اهل البيت صلوات الله عليهم و الصحابة رحمهم الله تعالى و اهل
التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء
الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتأخرين فقد جاء بسبب اسباب دراسية و
تعليمية و تقليد كما لا يخفى. و انما المتأخرون اخترتوا القرينة السندية كما بينا
لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا
هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و
لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان
السندية لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسبابها اضافة الى حقيقة انه
ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه
كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته و عمل السلف به و انه المنهج الحق.

اطراف عملية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلانية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ،بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث - اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به - يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا . ولاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام:

الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بها ولا اطمئنان متحقق بحققها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعاً الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند و ضعيفه. ومن المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحقيق الاطمئنان وهو متحقق. ولان عدم التناقض و الاختلاف هو من وُون المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب الى شرعه. و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان للعامل العمل بما يثبت موافقته للقران و السنة حتى يتبين له وجود محص او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، و اما انه

موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخير. من هنا فما يجمله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقييد وهذا يكون المكلف معذورا بجمله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثة مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسنايد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلم في كتابي (السنة القائمة) ، و اسأل الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راواها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

و اما المعروف عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لا يختلف عليها اثنان، و ما يكون عنها و يتصل بها ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من آيات او روايات ثابتة. و بينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلائية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها

ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انها شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفتوية لعدم اهتمامه بالمذاهب المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة.

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة.

الموضع الثاني: العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلانية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. و لخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له و احراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز و خصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء

فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض. و لاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لاحرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحت على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز ما لعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارفة الثابتة هو الشاهد العقلاني العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلاني اطمئنانى هو الاطمئنان بالقرائن، و لاجل ان الكثير من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصيصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئنانى . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازاها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقرب به. و من هنا يمكن بيان الشاهد العقلاني في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح و متيسر و مقبول لكل من يلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوثام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف.

وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان.

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعروض او المعروض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل و ليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما - كالكتاب و السنة- او ظنا - كخبر الواحد- و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحقق الموافقة بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلايا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا - كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل خكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما - كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة الظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاخاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف
لاخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم
عليه في الاصل - ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا
جاءت معرفة علمية - كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية
اخرى - كتاب او سنة- مقيدة او مخصصة فان ذلك يعني ان المراد الاصيلي في
المطلق و العام هو المقيد و الخاص و لاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس
في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقليا ايضا.

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ،
فاذا جاء علم اخر - من كتاب او سنة - فخصص او قيد و بين ان المعنى
الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى
ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ
يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع
بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، وانما
التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من
الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع
بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبني عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات
العقلية في هذا الشأن العرفي العقلاني. ان اقحام الابحاث الدقية و الفلسفية في
نظام التخاطب و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه و حرفه
عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة،
فكما ان دليل معلوم يحكم على دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على
دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح
ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا مستمرا بل المتتبع يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها - اي العلمية- من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستواياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعيا لتبيننا ان المعارف الشرعية من قرآنية و سنوية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشرعية و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و مترابطة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز وكلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. و كلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحب اصليتها و فرعيتها فالاصل الاكبر - اي التوحيد - اولا ثم الاصول

الأكبر فالأكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

الموضع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض

لقد اكدت الشريعة و وفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، و ان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيد و الاول هو ما وافق القران و الثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم و الاطمئنان محتاج الى الشواهد و العقلاء لا يطمئنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة بان العمل بما له شاهد و ما هو واضح و ما هو بين و ما يعلم و ما عليه حقيقة و نور لا غيره ، فتبين ان الحديث عند عرضه على القران و السنة فهو اما له شاهد منهما و عليه حقيقة و نور فيطمأن اليه و يقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل و لا يعتمد. ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان و الفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام جاءت بما النصوص الشرعية الموجبة للعلم و الاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و النوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو الحكم وهو السنة و يفيد العلم و العمل و يتعين العمل به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل.

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، وكذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين

العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصداق و اتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون علما و المخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور . و قد شرحنا ذلك سابقا .

و المطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة السند اعم منه كما هو ظاهر . كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة ، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم و الخروج من الانقطاع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد ، و الحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل . هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فممنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند ، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق . فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه ، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق ، و الحديث الصحيح اصطلاحا بالحديث الصحيح سندا . وكما ان هناك حديث صحيح سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق و كما ان هناك حديث ضعيف سندا فهناك حديث ضعيف معرفيا وهو المخالف المصدق . و كما ان هناك اتصال سندي فان هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد و المصدق و الاصل و كما ان هناك انقطاع سندي هناك انقطاع معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف المعلومة الثابتة .

الاحاديث المنتقاة

من صحيحي البحار و الوسائل

سنوزع الاحاديث الى فصول عديدة كل فصل مئة حديث.

فصل ١

١. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ، وله الفضل عليه ، تعلموا العلم من حملة العلم ، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء . ت : وله الفضل عليه اي للمعلم الفضل على المتعلم .

٢. عن زرارة و محمد بن مسلم وبيريد قالوا : قال رجل لابي عبدالله صلوات الله عليه : إن لي إنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه ، قال : فقال : وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟ .

٣. عن الازدي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : أبلغ موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .

٤. عن الازدي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : أبلغ موالينا عن السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .

٥. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبته في حجة الوداع - : أيها الناس اتقوا الله

، ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به .

٦. عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكننا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله واصول علم عندنا ، نتوارثها كابرا عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم .

٧. عن الفضيل ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها نبيه لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس .

٨. عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سأله سورة- وأنا شاهد - فقال : جعلت فداك بما يفتي الامام ؟ قال : بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة . قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن .

٩. عن ابن اذينة ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن قوله : ويسلموا تسليما . قال : هو التسليم في الامور . تفسيره في حديث الفضيل التالي .

١٠. عن الفضيل ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .

١١. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإننا أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الامر .

١٢ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإن أهل البيت عرى الامر وأواخيه وضيأوه .

١٣ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس قال : فقال لي : لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله أنال وأنال ، ثم أوماً بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضيأء الامر وفصل ما بين الناس .

١٤ . عن مرزوم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر . ت : اي منكرا مكذبا .

١٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الاخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ؟ فقال : الذي تعمدا لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .

١٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله عزوجل

: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا . حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

١٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفاذ والوطواط والحمير والبغال فقال : ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه . الخبر .

١٨ . عن البرنطي قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم . إن الدين أوسع من ذلك .

١٩ . عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني - إلى أن قال - : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . الخبر .

٢٠ . عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه وأنا حاضر : إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله

صلوات الله عليه : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعترته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .

٢١ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٢٢ . البرنطي ، قال : قال رجل ممن أصحابنا لابي الحسن صلوات الله عليه : نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها ، فأبى ذلك وقال : فقد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر .

٢٣ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : إن لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ، ينطق بإلهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا اولي الابصار ، وتوكلوا على الله .

٢٤ . هشام بن الحكم قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ما الدليل على أن الله واحد؟ قال : اتصال التدبير وتمام الصنع ، كما قال عزوجل : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا .

٢٥ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : يا محمد إن الناس لا يزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله الشئ .

٢٦ . عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم جميعا على التوحيد .

٢٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن قول الله عزوجل : " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنيفية ، فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة .

٢٨. عن البنزطي قال : جاء قوم من وراء النهر إلى أبي الحسن صلوات الله عليه فقالوا له : جئناك نسألك عن ثلاث مسائل ، فإن أحببتنا فيها علمنا أنك عالم ، فقال : سلوا . فقالوا : أخبرنا عن الله أين كان ، وكيف كان ، وعلى أي شيء كان اعتماده ؟ فقال : إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف ، وأين الالين فهو بلا أين ، وكان اعتماده على قدرته فقالوا : نشهد أنك عالم . ت الكيفية شكل و الشكل فرع المكان و الزمان فلا يكون من دونهما .

٢٩. عن يونس قال : قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه : روينا أن الله علم لاجهل فيه ، حياة لاموت فيه ، نور لاطلمة فيه قال : كذلك هو .

٣٠. عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إن الله نور لاطلمة فيه ، وعلم لاجهل فيه ، وحياة لاموت فيه .

٣١. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كان الله ولا شيء غيره . ولم يزل الله عالما بما كون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه .

٣٢. عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : العلم علمان : علم عند الله محزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون ، لا

يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء .

٣٣ . عن هشام وحفص وغير واحد قالوا : قال أبو عبد الله الصادق صلوات الله عليه : إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا .

٣٤ . عن البرنطي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : يا رب قويت على معصيتك بنعمتك . قال : وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " فقال : إن القدرية يحتجون بأوها وليس كما يقولون ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : " وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " وقال نوح على نبينا وآله وعليه صلوات الله : ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم . قال : الامر إلى الله يهدي من يشاء . ت : اي بحسب الاستعداد و الاستحقاق .

٣٥ . عن البرنطي ، قال : سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمك .

٣٦ . عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما كلف الله العباد كلفة فعل ، ولا نهاهم عن شيء حتى جعل لهم الاستطاعة ، ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي ، وقبل الاخذ والترك ، وقبل القبض والبسط .

٣٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول - وعنده قوم يتناظرون في الافاعيل والحركات - فقال : الاستطاعة

قبل الفعل ، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع

٣٨ . عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم ، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به ، وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله . ت : الاذن اي المشيئة و التمكين و ليس الرضا ولو عصوا .

٣٩ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله ، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله ، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه .

٤٠ . عن البنزطي قال : سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول : جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب و عصى .

٤١ . عن ابن حازم عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيدا لم يبغضه أبدا . وإن عمل شرا أبغض عمله ولم يبغضه ، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا ، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئا لم يبغضه أبدا ، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا .

٤٢ . عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقته الخير وأجرته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجرته على يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقته الشر وأجرته على يدي من أريد فويل لمن أجرته على يديه . ت . اجرته اي بالتقدير و المشيئة .

٤٣ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله . ت . اليه اي للانسان .

٤٤ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما من قبض ولا بسط إلا والله فيه المن أو الابتلاء .

٤٥ . عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، وأوحى إلى جوارحه : اكنمي عليه ذنوبه ، وأوحى إلى بقاع الارض اكنمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب .

٤٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " قال : هو العبد يهيم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : " تذكروا فإذا هم مبصرون " .

٤٧ . عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يارسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، و البطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

٤٨ . عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول: يحشر العبد يوم القيامة وماندا دما، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه.

٤٩ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة ، صدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له .

٥٠ . عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة ! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك دار البقاء .

- ٥١ . عن أبي جعفر الاحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الله خلق الجنة قبل أن يخلق النار .
- ٥٢ . عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال . ولد الولد نافلة .
- ٥٣ . عن الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب أقرب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عزوجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكري ، فقال موسى : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فاحبهم ، فاولئك الذين إذا أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .
- ٥٤ . الاحول قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الروح التي في آدم قوله : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال : هذه روح مخلوقة ، والروح التي في عيسى مخلوقة .
- ٥٥ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله صلى الله عليه واله .
- ٥٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، و يعلم أنه عبد
- ٥٧ . عن محمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد

٥٨ . عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ،
ويعلم أنه عبد .

٥٩ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان
رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى .

٦٠ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه
يقول - وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله - قال : كان يأتي بطهور
فيتحمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شاء
الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ، ثم تلا الآيات من
آل عمران : " إن في خلق السموات والارض " الآية ، ثم يستن
ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته
ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟
ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله
، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في
السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما
ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره ، في السماء ، ثم يستن
ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج إلى
الصلاة .

٦١ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
كانت لرسوله الله صلى الله عليه واله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده
وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه واله
برائحته .

٦٢. عن حماد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال : قال أمير المؤمنين : ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه واله .

٦٣. عن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وصفاتهم : فلم يمنع ربنا حلمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه ، وأكرمهم عليه ، محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله في حومة العز مولده ، وفي دومة الكرم محتده ، غير مشوب حسبه ، ولا ممزوج نسبه ، ولا مجهول عند أهل العلم صفته ، بشرت به الانبياء في كتبها ، ونطقت به العلماء بنعتها ، و تأملته الحكماء بوصفها ، مهذب لا يداني ، هاشمي لا يوازي أبطحي لا يسامي ، شيمته الحياء ، وطبيعته السخاء ، مجبول على أوقار النبوة وأخلاقها ، مطبوع على أوصاف الرسالة وأحلامها ، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها ، وجرى بأمر الله القضاء فيه إلى نهاياتها ، أداه محتوم قضاء الله إلى غاياتها ، تبشر به كل امة من بعدها ، ويدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر ، لم يخلطه في عنصره سفاح ، ولم ينجسه في ولادته نكاح ، من لدن آدم صلوات الله عليه إلى أبيه عبدالله في خير فرقة ، وأكرم سبط ، وأمنع رهط وأكلا حمل ، وأودع حجر ، اصطفاه الله وارتضاه واجتباها ، وآتاه من العلم مفاتيحه ، ومن الكرم ينابيعه ، ابتعته رحمة للعباد ، وربيعة للبلاد ، وأنزل الله إليه الكتاب ، فيه البيان والتبيين : " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " قد بينه للناس ونهجه بعلم قد فصله ، ودين قد أوضحه ، وفرائض قد أوجبها ، وحدود حدها للناس وبينها ، وامور قد كشفها لخلقها و أعلنها ، فيها

دلالة إلى النجاة ، ومعالم تدعو إلى هداة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ما أرسل به ، وصدع بما أمر ، وأدى ما حمل من أثقال النبوة ، وصبر لربه ، وجاهد في سبيله ، و نصح لامته ، ودعاهم إلى النجاة ، وحثهم على الذكر ، ودلهم على سبيل الهدى بمنهج و دواع أسس للعباد أساسها ، ومنار رفع لهم أعلامها ، كيلا يضلوا من بعده ، وكان بهم رؤفا رحيفا

٦٤ . عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة ، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما امر به ، فأظهر حينئذ الدعوة .

٦٥ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : ما أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحد قبل علي بن أبي طالب وخديجة صلوات الله عليهما ، ولقد مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث سنين مختفيا خائفا يترقب ويخاف قومه والناس .

٦٦ . عن البرزطي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي إلى المساء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطق جبرئيل قط ، فكشف لي فأراني الله عزوجل من نور عظمتته ما أحب .
ت اي من اياته .

٦٧ . عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا ، والواقية : أربعون درهما ، والنش : نصف الاوقية عشرون درهما ، فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم

٦٨ . عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له
فوقف عليه فقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا
وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال : بلى فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ،
فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر " فإن لك إن قلته بكل تسيحة عشر شجرات في الجنة
من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال : فقال الرجل :
فإني اشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء
المسلمين أهل الصدقة ، فأنزل الله عزوجل آيا من القرآن : " فأما من
أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى " .

٦٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن
يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة
، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة .

٧٠ . عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله
عليه يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة
أوقية ونشا ، والأوقية : أربعون درهما ، والنش : نصف الأوقية عشرون
درهما ، فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم

٧١ . عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال :
لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل :
" وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده " حرم

على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

٧٢ . عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب منهم ، ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك و تعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب ، و المقداد بن الاسود ، وأبوذر الغفاري ، وسلمان الفارسي .

٧٣ . عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه . والحسد ، والطيرة ، و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه .

٧٤ . عن بريد العجلي عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله تعالى : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ، و في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله . ثم الهداة من بعده علي صلوات الله عليه ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد .

٧٥ . عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال : إمام هاد لكل قوم في زمانهم .

٧٦ . عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزوجل فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبس

على المسلمين أمرهم. ت وجود امام مصحح من الواضحات الفطرية و العقلية بل و الشرعية بعد الامكان الكبير للانحراف عن الجادة بل و معلومية وقوعه.

٧٧. عن أبي بصير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض ، وإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملا ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم ، ولم يفرقوا بين الحق والباطل.

٧٨. عن أبي حمزة عن أبي جعفر صلوات الله عليه إنه قال : لم تخل الارض إلا وفيها منا رجل يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه شيئا قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا.

٧٩. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يموت الامام حتى يعلم من يكون بعده .

٨٠. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الله عزوجل حرمت ثلاث ليس مثلهن شيء : كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره ، وعترته نبيكم صلى الله عليه وآله.

٨١. عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : قال أبي : من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية . ت اي ضلال.

٨٢. عن ذريح عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله : إني قد تركت فيكم الثقلين : كتاب الله و أهل بيتي فنحن أهل بيته .

٨٣. عن داود بن أبي يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يحيى حياتي ، ويموت
ميتتي ، ويدخل جنة ربي جنة عدن غرسها بيده فليتول علي بن أبي طالب
صلوات الله عليه والاصبياء من بعده فإنهم لحمي ودمي ، أعطاهم الله
فهمني وعلمي .

٨٤. عن يزيد بن أبي جعفر صلوات الله عليه في قوله : " فاسألوا
أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " قال : الذكر القرآن ، ونحن أهله .

٨٥. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه :
بحسبكم أن تقولوا : يعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل
ما بين الناس

٨٦. عن أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عز وجل
: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
" قال : الائمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة .

٨٧. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه :
لاتقولوا لكل آية هذه رجل ، وهذه رجل . من القرآن حلال ، ومنه حرام
، ومنه نبأ ما قبلكم وحكم ما بينكم وخبر ما بعدكم ، فهكذا هو

٨٨. عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه
هل يترك الارض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلت : فيكون إمامان ؟ قال :
لا إلا وأحدهما صامت .

٨٩. عن ابن المغيرة قال : كنت عند أبي الحسن صلوات الله عليه
أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسين فقال يحيى : جعلت فداك إنهم
يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله

- ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت ، قال : ثم : قال : لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٩٠ . عن أبي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه الصلاة والسلام : إنهم يقولون ، قال : وما يقولون ؟ قلت : يقولون : يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب ، فرفع يده إلى السماء وقال : سبحان الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا إلا الله .
- ٩١ . عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .
- ٩٢ . عن البرزطي عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : كلنا نجري في الطاعة والامر مجرى واحد وبعضنا أعظم من بعض .
- ٩٣ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : إن عندنا صحيفة من كتب علي صلوات الله عليه طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها ، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجماع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إن عليا صلوات الله عليه كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها .
- ٩٤ . عن ابن رثاب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن الجامعة فقال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم .
- ٩٥ . عن أبي الصباح قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي صلوات الله عليه : أنت أخي وصاحبي وصفيي ووصيي وخالصي من أهل بيتي وخليفتي في امتي

وسانئك فيما يكون فيها من بعدي. يا علي إني أحببت لك ما أحبه
لنفسى وأكره لك ما أكرهه لها ، فقال لي أبو عبد الله صلوات الله عليه :
هذا مكتوب عندي في كتاب علي صلوات الله عليه ولكن دفعته أمس
حين كان هذا الخوف وهو حين صلب المغيرة.

٩٦ . عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قال : قلت له : ما منزلتكم وبمن تشبهون ممن مضى ؟ فقال : كصاحب
موسى وذي القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين .

٩٧ . عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن
علياً صلوات الله عليه كان عالماً ، وإن العلم يتوارث ، ولن يهلك عالم إلا
بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله .

٩٨ . عن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عبد
الله بن عمر : والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه
وآله إلا ببغضهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه .

٩٩ . عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد
صلوات الله عليه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في
حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : نصر
الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب
امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لأئمة المسلمين ، واللزوم
لجماعتهم ، فإن دعوتهم محيطية من ورائهم . المسلمون إخوة : تتكافأ
دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم .

فصل ٢

١٠٠ . عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : إن عليا صلوات الله عليه كان في صلاة الصبح فقراً ابن الكواء
وهو خلفه ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي صلوات الله عليه تعظيماً
للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية
فأنصت علي أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فانصت علي ثم قال : *
فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون * ثم أتم السورة
ثم ركع .

١٠١ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله
عزوجل : إنما أنت منذر ولكل قوم هاد قال : رسول الله صلى الله
عليه وآله المنذر ، وعلي الهادي .

١٠٢ . عن سلمان الفارسي رحمه الله عليه قال : دخلت على النبي
صلى الله عليه وآله وإذا الحسين على فخذه ، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه
وهو يقول : أنت سيد بن سيد ، أنت إمام بن إمام أبو الائمة ، أنت
حجة بن حجة أبو حجاج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم .

١٠٣ . عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه
: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم قلت له ، أشهد أن محمداً
رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه ، ثم كان
أمير المؤمنين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه فقال صلوات الله
عليه : رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلوات الله عليه وكان حجة
الله على خلقه فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين
صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه - فقال صلوات الله عليه :
رحمك الله ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله عليه

خلقه ، وكان محمد بن علي حجة الله على خلقه، وأنت حجة الله على خلقه . فقال : رحمك الله .

١٠٤ . عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه قد نبأني اللطيف الخبير أي ميت وأنكم ميتون ، وكأني قد دعيت فأجبت ، وإني مسؤول عما أرسلت به إليكم ، وعمّا خلفت فيكم من كتاب الله وحجته ، وإنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ثم قال لهم : أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا : نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإني اشهدكم أي أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقرّون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه ، وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي صلوات الله عليه فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما ثم قال : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء ، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ألا وإني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذ وردتم علي حوضي ؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي ؟ فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال : أما

الثقل الاكبر فكتاب الله عزوجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الاصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته - عليهم السلام - وإتخما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . قال معروف بن خربوذ : فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر صلوات الله عليه فقال : صدق أبو الطيفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي صلوات الله عليه وعرفناه .

١٠٥ . عن مرازم بن حكيم الأزدي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ألف باب يفتح كل باب ألف باب .

١٠٦ . عن معاوية ابن وهب قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا .

١٠٧ . عن ابن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل : " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرايت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله عزوجل يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب .

١٠٨ . عن زرارة قال : قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : أدركت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال : نعم .

- ١٠٩ . عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قلت له: أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان علي بن محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه وأنت حجة الله عليه خلقه فقال: رحمك الله.
- ١١٠ . علي بن يقطين قال: كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه وعنده علي ابنه صلوات الله عليه وقال: يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نخلته كنييتي قال: فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله، نعمي والله إليك نفسه .
- ١١١ . عن داود الرقي قال: قلت لابي إبراهيم صلوات الله عليه: إني قد كبرت وخفت أن يحدث بي حدث ولا ألقاك فأخبرني من الامام من بعدك؟ فقال: ابني علي.
- ١١٢ . عن الحسين بن المختار قال: خرجت إلينا ألواح من أبي إبراهيم موسى صلوات الله عليه وهو في الحبس فإذا فيها مكتوب: عهدي إلى أكبر ولدي.
- ١١٣ . عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن صلوات الله عليه بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي.

١١٤ . عن علي بن يقطين قال: كنت جالسا عند أبي إبراهيم صلوات

الله عليه فدخل عليه علي ابنه فقال: هذا سيد ولدي وقد نحتته كنيبي.

١١٥ . عن البنزطي قال: ذكرت للرضا صلوات الله عليه شيئا فقال:

اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إنشاء الله ثم قال: فو الله ما ادخر الله

عن المؤمنين من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال:

أي شئ هي؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه

حقوق الله فيها والله إنه ليكون علي النعم من الله عزوجل، فما أزال منها

على وجل، وحرك يده، حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها،

قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربي علي

ما من به علي.

١١٦ . عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا صلوات الله عليه وذكر

شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك؟ هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي،

وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة

١١٧ . عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني صلوات

الله عليه: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقل لي: إن الاوصياء لا

يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له

بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن

أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفعت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شئ

فعملت به. قال: وما هو؟ قلت: طففت يوما عن رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني

عن أمير المؤمنين، ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين،

والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي،

واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طففت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فانه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله .

١١٨ . عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رحمه الله فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عزوجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فان عند القوم أن هذا النسل قد انقطع.

١١٩ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.

١٢٠ . عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقاً تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا.

١٢١ . عن الثمالي، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة صلوات الله عليهم أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسيناً وولده عليهم السلام فان الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فان أصبحتم يوماً لاترون منهم أحداً

فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج.

١٢٢ . أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت على أبي

الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا يتهيأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل؟ وأمر من نمتثل؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن صلوات الله عليه وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر صلوات الله عليه ذات يوم، فقلت له: مثل قولي لابيّه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه ".

١٢٣ . عن عبد الله بن جعفر قال: حججنا في بعض السنين بعد مضي

أبي محمد صلوات الله عليه فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام فرأيت أبا عمرو عنده فقلت: إن هذا الشيخ وأشرت إلى أحمد بن إسحاق وهو عندنا الثقة المرضي حدثنا فيك بكيت وكيت، واقتصصت عليه ما تقدم يعني ما ذكرناه عنه من فضل أبي عمرو ومحملة وقلت: أنت الآن من لا يشك في قوله وصدقه فأسألك بحق الله وبحق الامامين اللذين وثقاك، هل رأيت ابن أبي محمد الذي هو صاحب الزمان، فبكي ثم قال: على أن لا تخبر بذلك أحدا وأنا حي؟ قلت: نعم، قال: قد رأيت صلوات الله عليه وعنقه هكذا يريد أنها أغلظ الرقاب حسنا وتماما، قلت: فالاسم، قال: قد نهيتم عن هذا.

١٢٤ . محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

١٢٥ . عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رحمه الله فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني.

١٢٦ . عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رحمه الله أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه.

١٢٧ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة.

١٢٨ . عن زرارة قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم

١٢٩ . عن محمد قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام.

١٣٠ . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: كان الله ولا شئ غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

١٣١ . عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قلت: لم يزل الله مريدا؟ قال: إن المرید لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد.

١٣٢ . عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي.

١٣٣ . عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة. ت ما لم ينطق بشقة متعلق بالحسد و الطيرة و التفكر.

١٣٤ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.

١٣٥ . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.

١٣٦ . عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه: متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق.

١٣٧. عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن دواء عجن بالخمير. قال: لا والله، ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناسا ليتداوون به.

١٣٨. عن معاوية بن عمار، قال: سألت رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمير يكتحل؟ فقال: أبو عبد الله صلوات الله عليه: ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء.

١٣٩. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبیت .

١٤٠. عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق.

١٤١. عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية.

١٤٢. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهي عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي...".

١٤٣. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول،

فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به

١٤٤ . عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال أكل الحيتان يذيب الجسد.

١٤٥ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها. ١٤٦ . عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن المروة والقصب والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك

١٤٧ . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه انه نهى عن آنية الذهب والفضة.

١٤٨ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " قال: الاسلام، وقال في قوله عزوجل: " فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله وحده لا شريك له.

١٤٩ . عن فضيل ابن عثمان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده.

١٥٠ . عبد الله بن غالب، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ينبغي للمؤمن أن تكون فيه ثمان خصال: وقورا عند الهزاهز، صبروا عند البلاء،

شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل
للإصدقاء بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة. إن العلم خليل المؤمن،
والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه والبر والده. ت الصفات
الاخيرة كناية عن الملازمة.

١٥١. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إنما المؤمن
الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج
سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرج قدرته إلى التعدي إلى ما
ليس له بحق.

١٥٢. عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه
الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرآته وحلمه وصبره وحسن خلقه.

١٥٣. عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن
الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس
وابتدأه إياهم بالسلام عليهم.

١٥٤. عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال:
إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العز في الدنيا والدين، والفلح
في الآخرة، والمهابة في صدور العالمين.

١٥٥. عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
قول الله عزوجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا
ولما يدخل الإيمان في قلوبكم " فقال: ألا ترى أن الإيمان غير الإسلام.

١٥٦. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه صلوات الله عليه قال: قال
النبي صلى الله عليه وآله: الإيمان قول وعمل أخوان شريكان.

١٥٧ . عن ابن البخاري، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقه الاعمال.

١٥٨ . عن محمد، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: السكينة هي الايمان.

١٥٩ . عن جميل قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " قال: هو الايمان، قال: قلت: " وأيدهم بروح منه " قال: هو الايمان، وعن قوله تعالى: " وألزمهم كلمة التقوى " قال: هو الايمان.

١٦٠ . عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عزوجل .

١٦١ . عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله " حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين.

١٦٢ . عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فهو ممن كمل إيمانه.

١٦٣ . عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لآخره.

١٦٤. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال:

صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غربا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون

١٦٥. عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه واله خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.

١٦٦. عن جميل بن دراج، عن الصادق صلوات الله عليه عن آبائه

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ترك شهوة

حاضرة لموعد لم يره .

١٦٧. عن الثمالي، عن الصادق صلوات الله عليه قال: قال أمير

المؤمنين صلوات الله عليه: أشجع الناس من غلب هواه.

١٦٨. عن البنزطي، عن الرضا صلوات الله عليه قال: الايمان فوق

الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة،

ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين.

١٦٩. عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه

يقول: إن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل

الكثير على غير يقين.

١٧٠ . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله: " لو تعلمون علم اليقين " قال: المعاينة.

١٧١ . عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن قول الله لابراهيم: " أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك؟ قال: لا، كان على يقين ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه.

١٧٢ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب أرزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.

١٧٣ . عن عبد الله بنسنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله صلوات الله عليه إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف علي أن أكون منافقا؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلي؟ فقال: لله عزوجل قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره

١٧٤ . عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

١٧٥ . عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع.

١٧٦ . عن داود الرقي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل " ولمن خاف مقام ربه جنتان " قال: من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمل من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك " الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى "

١٧٧ . عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواربي، ولكن برحمتي فليتقوا وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومعني ابلغهم رضواني والبسهم عفوي، فاني أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت.

١٧٨ . عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة.

١٧٩ . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزوجل.

١٨٠ . عن البرنطي قال: سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول: الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لامر الله

والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوقاه الله
سيئات ما مكروا.

١٨١. عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال:
كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث.

١٨٢. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى صلوات الله
عليه قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك عن
حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته

١٨٣. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي
صلى الله عليه وآله: استحيوا من الله حق الحيا، قالوا وما نفعنا يارسول
الله؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبين أحدكم إلا وأجله بين عينيه،
وليحفظ الرأس وما وعاء، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن
أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

١٨٤. عن البنظي، عن الرضا صلوات الله عليه قال: من علامات
الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن
الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير.

١٨٥. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن
القصص أمر يحبه الله عزوجل وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فانها
تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك.

١٨٦. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه: قال إن
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.

١٨٧. عن عنيسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله صلوات الله عليه:
ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى
من أن يسع الناس بخلقه.

- ١٨٨ . عن أبي الحسن الاول صلوات الله عليه قال : اصبر على أعداء
النعم ، فانك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .
- ١٨٩ . عن الازدي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه : إن الشك والمعصية في النار ، ليسا منا ولا
الينا ، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمن طيا فاذا أراد الله اثاره ما فيها
فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها .
- ١٩٠ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من شك
في الله وفي رسوله فهو كافر .
- ١٩١ . عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول
: إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات .
- ١٩٢ . عن عمر بن يزيد قال : إني لاتعشى عند أبي عبدالله صلوات الله
عليه إذ تلا هذه الآية " بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره
" يا باحفص ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله عزوجل بخلاف
ما يعلم الله ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة
رداه الله رداءها إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا .
- ١٩٣ . عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال
: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سينا أليس يرجع إلى نفسه فيعلم
أن ذلك ليس كذلك ، والله عزوجل يقول : " بل الانسان على نفسه
بصيرة " إن السريرة إذا صحت قويت العلانية .
- ١٩٤ . داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن فيما
أوحى الله عزوجل إلى موسى ابن عمران صلوات الله عليه : يا موسى بن
عمران ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن فاني إنما أبتليه لما هو
خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم بما

يصلح عليه عدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .

١٩٥ . فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : عجبت للمرأة المسلم لا يقضي الله عزوجل له قضاء إلا كان خيرا له ، وإن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك مشارق الارض ومغارها كان خيرا له

١٩٦ . عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فما أحب أو كره لم يقض الله عزوجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

١٩٧ . عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همه ، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه ، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له ، ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه ، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره .

١٩٨ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن من أعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا .

١٩٩ . أبي عبيدة الخذاء قال : قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : حدثني بما انتفع به ، فقال : يابا عبيدة أكثر ذكر الموت ، فانه لم يكتر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا .

فصل ٣

٢٠٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر ، قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب ، إنما أعني الجحود ، إنما هو الجحود .

٢٠١ . عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : آفة الدين الحسد والعجب والفخر .

٢٠٢ . عن زياد قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه : ائتونا بحطب ، فقالوا : يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب ، قال : فليأت كل إنسان بما قدر عليه ، فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال : إياكم والمحقرات من الذنوب ، فإن لكل شئ طالبا ، ألا وإن طالبتها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في إمام مبین

٢٠٣ . عن الأزدي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق .

٢٠٤ .

٢٠٥ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله .

٢٠٦ . عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل " وبالوالدين إحسانا " ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهم ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا

مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله عزوجل " لن تناولز البر حتى تنفقوا مما تحبون "

٢٠٧ . عن الزنطي ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها ، وصلة الرحم منسأة في الأجل ، محببة في الأهل .

٢٠٨ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقربنه .

٢٠٩ . عن مرزم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما عبد الله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن .

٢١٠ . عن أبي المغرا عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

٢١١ . عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله ، فهو زوره ، وحق على الله أن يكرم زوره

٢١٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله .

- ٢١٣ . عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه .
- ٢١٤ . عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يجب
للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب .
- ٢١٥ . عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : يجب
للمؤمن على المؤمن النصيحة له .
- ٢١٦ . أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول :
ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله : مسلم أطعم مسلما من
جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه .
- ٢١٧ . عن الأزدي قال : كان ما كان يوصينا به أبو عبدالله صلوات الله
عليه البر والصلة .
- ٢١٨ . عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما
التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لآخره .
- ٢١٩ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه
يقول : ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق
لها إلا أعطي خصلتين : رزقا من الله يقنع به ، ورضى عن الله ينجيه .
- ٢٢٠ . عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : العدل
أحلى من الشهد ، والين من الزبد ، وأطيب ريحا من المسك .
- ٢٢١ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : أن
الله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : أحدهم من حكم في نفسه بالحق .
- ٢٢٢ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : استشر
في أمرك الذين يخشون ربهم .

٢٢٣. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس.

٢٢٤. عن الفضيل قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة ، وكان يتمنى أن يرجع إلى خير.

٢٢٥. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله.

٢٢٦. عن أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم.

٢٢٧. عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم بشراكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة ، الباغون للبراء المعايب.

٢٢٨. عن الفضيل قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده عليه ، أكل جذوة من النار يوم القيامة.

٢٢٩. عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته

٢٣٠. عن معاوية بن عمار عن الصادق صلوات الله عليه قال : إذا خرجت من منزلك فقل : " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خيرا ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت

إليه اللهم أوسع علي من فضلك وأتم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله.

٢٣١ . عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من دخل السوق فنظر إليه حلوها ومرها وحامضها فليقل : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك وأستجير لك من الظلم والغرم والمأثم "

٢٣٢ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال : هو بمنزلة الضرورة ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.

٢٣٣ . عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه إن معي أهلي وأنا أريد الحج أشد نفقتي في حقوي ؟ قال : نعم إن أبي كان يقول : من فقه المسافر حفظ نفقته.

٢٣٤ . عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وماوعى ، ليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا .

٢٣٥ . عن الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ، ومن اجتنب ما حرم

الله عليه فهو من أعبد الناس ومن أروع الناس ، ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس .

٢٣٦ . عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبد الله صلوات الله عليه : ألا أقص عليك ديني ؟ فقال : بلى ، قلت : أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه واله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية - وذكر الأئمة عليهم السلام . فقال : يا عمرو ، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية ، الحديث .

٢٣٧ . عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في جملة حديث ، قال : إن الله افترض على أمة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وولايتنا .

٢٣٨ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت ، هل يخرج له ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين ، أم له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام ، وعذب أشد العذاب ، وإن كان معترفاً أنه ذنب ، ومات عليها ، أخرجه من الإيمان ولم يخرج له من الإسلام ، وكان عذابه أهون من عذاب الأول .

٢٣٩ . عن هشام قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : لما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزني وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ، بك آخذ وبك أعطي ، وعليك أتيب . ت : الاخذ لعقل التمييز و الثواب لعقل الطاعة .

٢٤٠ . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث .
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله
رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر .

٢٤١ . سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر صلوات
الله عليه قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود صلوات الله
عليه ، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرء، الحديث .

٢٤٢ . عمر بن يزيد قال: إني لأتعشى مع أبي عبد الله صلوات الله عليه
إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره
ثم قال : ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما
يعلم الله؟!، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر
سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشرا .

٢٤٣ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه
صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر
برجال إلى النار . إلى أن قال . فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان
حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقليل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له .

٢٤٤ . زيد الشحام، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ما أحسن
من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس
فيشرف عليه، وهو راکع أو ساجد، الحديث .

٢٤٥ . أبو أسامة قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول:
عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد .

٢٤٦ . جميل بن دراج، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في
حديث . قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

- ٢٤٧ . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن ماء البحر، أظهور هو؟ قال: نعم .
- ٢٤٨ . محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.
- ٢٤٩ . عبدالله بن سنان، قال: سألت رجل أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ.
- ٢٥٠ . محمد بن إسماعيل، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.
- ٢٥١ . هشام بن سالم أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكيف، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه.
- ٢٥٢ . داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.
- ٢٥٣ . محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لرق بهما من التراب.
- ٢٥٤ . شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

- ٢٥٥ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفىء الإناء.
- ٢٥٦ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشبههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء.
- ٢٥٧ . محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.
- ٢٥٨ . معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.
- ٢٥٩ . صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه.
- ٢٦٠ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنحي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.
- ٢٦١ . إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

٢٦٢ . محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال: والكر ستمائة رطل.

٢٦٣ . محمد بن إسماعيل، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.

٢٦٤ . معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه.

٢٦٥ . عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.

٢٦٦ . عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

٢٦٧ . شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله.

٢٦٨ . الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصب عليه الماء، الحديث.

٢٦٩ . محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :

سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال : اغسل الإناء . الحديث

٢٧٠ . الفضل أبي العباس، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه

عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيول، والبغال والوحش

والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال : لا بأس به، حتى انتهيت

إلى الكلب؟ فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصيب ذلك الماء،

واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

٢٧١ . محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته

عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال : اغسل الإناء . وعن السنور؟ قال : لا

بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع .

٢٧٢ . عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا

باس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه .

٢٧٣ . جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن

سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال : لا بأس .

٢٧٤ . شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في

الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم

يكن أصاب يده شيء .

٢٧٥ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن

الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال : نعم، وإن كان

جنباً .

٢٧٦. حفص بن البختري . قال: قيل لأبي عبد الله صلوات الله عليه في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

٢٧٧. زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.

٢٧٨. عبد الرحمان بن أبي عبد الله، أنه قال للصادق صلوات الله عليه: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين إيتي الرجل، فيحدث ليشككه.

٢٧٩. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

٢٨٠. معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء

٢٨١ . إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا صلوات الله عليه عن
القيء، والرعاف، والمدة، أنتقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً.

٢٨٢ . محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن
الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: يفتل،
فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه
وضوء.

٢٨٣ . عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن رجل بال ثم توجهاً، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ،
إنما ذلك من الحبائل.

٢٨٤ . زرارة قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل يقلم
أظفاره، ويجز شاربته، ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه، هل ينقض ذلك
وضوءه؟ فقال: با زرارة، كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من
السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً.

٢٨٥ . عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه :
أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل
ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

٢٨٦ . حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال:
إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً،
وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين
الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، بأذان وإقامتين،
ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصباح.

٢٨٧ . عن الحلبي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

٢٨٨ . حريز، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

٢٨٩ . معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

٢٩٠ . عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ، ثلاثا.

٢٩١ . زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئا؟ قال: نعم، ما شاء، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال.

٢٩٢ . زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بد من غسله.

٢٩٣ . أبو إسحاق النهوي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.

٢٩٤ . زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: لا صلاة إلا بطهور.

٢٩٥ . زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال: يا زرارة، الوضوء فريضة.

٢٩٦ . زرارة قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، الحديث.

٢٩٧ . أبو بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد.

٢٩٨ . أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة.

فصل ٤

٢٩٩ . زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور .

٣٠٠ . ابن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما، الحديث.

٣٠١ . معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل. ت أي أفضل في باقي المناسك.

٣٠٢ . عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

٣٠٣ . أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن من قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب.

٣٠٤ . علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، أنه سأله عن الرجل أيجل له أن يكتب القرآن في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

٣٠٥ . زرارة أنه سأل أبا جعفر صلوات الله عليه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: ها هنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بلغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله.

٣٠٦ . زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر صلوات الله عليه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدر ، فأخذ كفا من ماء، فأسدله على وجهه ، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء. ت أعاد يده اليسرى اي غرف بها فان غرفة الوجه باليمنى لتصريح زرارة بذلك في رواية اخرى عنه كما ياتي.

٣٠٧ . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

٣٠٨ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الخذاء قال: وضأت أبا جعفر صلوات الله عليه بجمع، وقد بال، فناولته ماء، فاستنجى، ثم صببت عليه كفا، فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. ت قوله وضأته يحمل على انه كان مريضا.

٣٠٩ . زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر صلوات الله عليه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفا من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعا، ثم أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببيلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء

٣١٠ . زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر صلوات الله عليه : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. ت قوله اثم اي قاصدا المخالفة.

٣١١ . حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

٣١٢ . محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : امسح الرأس على مقدمه.

٣١٣ . زرارة قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم

فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق
فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى
المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا
حين قال: « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل
الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه، الحديث.

٣١٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله
عليه ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على
الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو
أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها.
٣١٥ . معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث
قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

٣١٦ . زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إذا وضعت يدك
في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.

٣١٧ . محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا
تمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً.

٣١٨ . عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه
: ربما توضأت فنقد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف
وضوئي؟ فقال: أعد.

٣١٩ . زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان

٣٢٠ . عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

٣٢١ . عن منصور قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

٣٢٢ . منصور بن حازم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث تقديم السعي على الطواف . قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

٣٢٣ . الحلبي قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين. ٣٢٤ . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما.

٣٢٥ . عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

٣٢٦ . عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

٣٢٧. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.

٣٢٨. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

٣٢٩. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

٣٣٠. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.

٣٣١. زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء.

٣٣٢. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء.

٣٣٣. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده. ت اي المكان الذي قطع منه لحديث رفاة التالي.

٣٣٤ . رفاعة، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

٣٣٥ . زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال. ت اي اكثره ذلك.

٣٣٦ . ابو بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. ت هذا بيان لاكثره .

٣٣٧ . زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن.

٣٣٨ . زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.

٣٣٩ . محمد الحلبي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير.

٣٤٠ . رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.

٣٤١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد.

- ٣٤٢ . علي بن جعفر ، أنه سال أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ؟ قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به .
- ٣٤٣ . حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قل : لا ينظر الرجل الى عورة أخيه .
- ٣٤٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بإزار ، الحديث .
- ٣٤٥ . عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس .
- ٣٤٦ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .
- ٣٤٧ . محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .
- ٣٤٨ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله صلوات الله عليه الحمام فقال لي : يا عبد الرحمان أطل ، فقلت : إنما أطلت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور .
- ٣٤٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه ، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام .
- ٣٥٠ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الوسمة ؟ فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير .

٣٥١ . زرارۃ قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربہ ، وأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارۃ كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيراً .

٣٥٢ . ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين ، يعني الطمّ . ت اي الطم الجز اي كان لهم شعر و كانوا يجزون و لا يخلقون .

٣٥٣ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم .

٣٥٤ . معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، الحديث .

٣٥٥ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المسك في الدهن ، أي صلح ؟ فقال : إني لأصنعه في الدهن ولا بأس .

٣٥٦ . عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : غسل الجنابة فريضة .

٣٥٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً . الى أن قال . وغسل الجنابة فريضة .

٣٥٨ . سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : اخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء ، الحديث .

٣٥٩ . محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم

٣٦٠ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر .

٣٦١ . الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : وكان علي صلوات الله عليه يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل .

٣٦٢ . عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ، ليس عليها شيء إلا أن يدخله ، الحديث .

٣٦٣ . إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يلمس فرج جارسته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

٣٦٤ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

٣٦٥ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ : المني ، وفيه الغسل ، الحديث .

٣٦٦ . محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المرأة ترى في منامها فتنزّل ، عليها غسل ؟ قال : نعم .

٣٦٧ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتّر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس . ت اي ان الاخير ليس الماء الاكبر .

٣٦٨ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ، قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف ، فعليه الغسل . ت : وجد بللا قليلا اي ليس الماء الاكبر .

٣٦٩ . عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضا لم يجيء إلا بعد .

٣٧٠ . الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل .

٣٧١ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور .

٣٧٢ . أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث طويل . إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب ، إلا باب علي صلوات الله عليه ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب .

٣٧٣ . زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرءان من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، ما شاء إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال .

٣٧٤ . عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

٣٧٥ . سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : ينام الرجل وهو جنب ، وتنام المرأة وهي جنب . ت هذا لبيان الجواز .

٣٧٦ . حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ، الحديث .

٣٧٧ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه ، أنه سأله عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك .

- ٣٧٨ . عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .
- ٣٧٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل .
- ٣٨٠ . زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء .
- ٣٨١ . حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن غسل الجنابة . إلى أن قال . قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ .
- ٣٨٢ . الحلبي قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يغتسل و يقضي الصلاة والصيام .
- ٣٨٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشى على نفسه .
- ٣٨٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تبيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .
- ٣٨٥ . عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس .
- ٣٨٦ . يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة .

٣٨٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

٣٨٨ . عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهي الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله .

٣٨٩ . العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر .

٣٩٠ . زرارة قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : العدة والحيض إلى النساء .

٣٩١ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

٣٩٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم .

٣٩٣ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر

بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم . ٣٩٤ . زارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٣٩٥ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ، ثم لتقض ذلك اليوم .

٣٩٦ . أبو عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : حدثني بما أنتفع به ، فقال : يا أبا عبيدة ، أكثر ذكر الموت ، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا .

٣٩٧ . محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي .

٣٩٨ . ذريح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً ، قال : فنزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه ، الحديث .

فصل ٥

- ٣٩٩ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد .
- ٤٠٠ . إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : خمس ينتظر بهم ، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن .
- ٤٠١ . ابن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم . قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله .
- ٤٠٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات .
- ٤٠٣ . يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره .
- ٤٠٤ . محمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .
- ٤٠٥ . أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو

في ثيابه إلا أن يكون به رمل ثم مات فإنه يغسل ويكفن ، ويحنط ويصلى عليه . إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه، لأنه كان قد جرد.

٤٠٦ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ، أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة ، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

٤٠٧ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن امرأة توفيت ، أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم .

٤٠٨ . محمد بن الحسن . يعني الصفار انه كتب إلى أبي محمد صلوات الله عليه في الماء الذي يغسل به الميت ، كم حده ؟ فوقع صلوات الله عليه : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله .

٤٠٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين .

٤١٠ . عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : لا ، إنما لا تعد شيئاً ، إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء ، وما يصنع من القطن أفضل منهما ، ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه

٤١١ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
: ثمن الكفن من جميع المال .

٤١٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في
حديث . قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .

٤١٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام الذي يغسله
يغتسل ؟ فقال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ؟
قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل ،
الحديث .

٤١٤ . عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا ، عن أبي عبدالله صلوات
الله عليه قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته
، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر
ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له
من الاستغفار .

٤١٥ . ذريح الحاربي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن الجنائز ، يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم .

٤١٦ . عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
التكبير على الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا
إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم
تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت
روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا
لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسنا

فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية
وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤١٧ . عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر صلوات
الله عليه يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ،
إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله .

٤١٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :
تصلى على الجنائز في كل ساعة ، إنما ليست بصلاة ركوع وسجود ،
الحديث .

٤١٩ . عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : صليت خلف أبي عبدالله صلوات الله عليه على جنازة
فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة .

٤٢٠ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ،
ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه .

٤٢١ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله
عليه لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال :
يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

٤٢٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : إذا
أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي
متتابعاً .

٤٢٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال :
سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكب معهم

٤٢٤ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله
عليه قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا
؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل
المغرب ثم صل على الجنائز .

٤٢٥ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
: لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة ، يعني
في الصلاة على الميت .

٤٢٦ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
: قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال
: نعم .

٤٢٧ . عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي جعفر صلوات الله
عليه قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير
لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا
كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه .

٤٢٨ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته
عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٤٢٩ . الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا صلوات الله
عليه : يسأله عن سرير الميت يحمل ، أله جانب يبدأ به في الحمل من
جوانبه الأربعة ، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟
فكتب : من أيها شاء .

٤٣٠ . أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول :
جعل علي صلوات الله عليه على قبر رسول الله صلى الله عليه
 وآله لبنا ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟
 قال : لا .

٤٣١ . هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر صلوات الله عليه
 يعزي قبل الدفن وبعده .

٤٣٢ . منصور بن حازم قال : تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
 ، وإنما إن شاء الله . بكم لاحقون . ت اي في المقابر .

٤٣٣ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءً إلا كان خيراً له ،
 إن قرض بالمقاريض كان خيراً له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان
 خيراً له .

٤٣٤ . أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
 : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضي عن الله فيما
 قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره
 إلا ما هو خير له .

٤٣٥ . داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن
 فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران صلوات الله عليه : يا موسى ما
 خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإني إنما أبتليه لما هو خير له
 ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر
 على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي
 إذا عمل برضاي وأطاع أمري .

- ٤٣٦ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه :
الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو
سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم
والطير إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان .
- ٤٣٧ . ابن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من غسل
ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .
- ٤٣٨ . محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : اغتسل
يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتا ، ولا تغتسل من
مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته .
- ٤٣٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل مس
ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان .
- ٤٤٠ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل
يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما ذلك من الإنسان
وحده .
- ٤٤١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألت عن
المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم
، عليها الغسل كله .
- ٤٤٢ . هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه :
ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث .
- ٤٤٣ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن
الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة ، وليس بفريضة .
- ٤٤٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اغتسل
يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا ، أو تخاف على نفسك .

٤٤٥ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث الجمعة .
قال : والغسل فيها واجب .

٤٤٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال
: كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح .

٤٤٧ . داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في
الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ،
فقال : لا يغتسل ، ويتيمم .

٤٤٨ . أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعدر
إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به .

٤٤٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال :
سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً ؟ فقال
: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق
دينه .

٤٥٠ . زرارة قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : . وذكر
التيمم وما صنع عمار . فوضع أبو جعفر صلوات الله عليه كفيه على
الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء .

٤٥١ . إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال
: التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

٤٥٢ . زرارة أنه قال لأبي جعفر صلوات الله عليه : الا تخبرني من
أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ . وذكر
الحديث إلى أن قال أبو جعفر صلوات الله عليه . : ثم فصل بين الكلام
فقال : وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال : برؤوسكم أن المسح

بعض الرأس مكان الباء إلى أن قال . : فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عنم لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج : الضيق . ت : في لفظ فعله رسول الله ، فما هنا احتجاجي و استشهاد للسنة بالمحكم وعلمه ، وهو من تطبيق المصدقية .

٤٥٣ . عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

٤٥٤ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه .
٤٥٥ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

٤٥٦ . عن العيص قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

٤٥٧ . زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، قلت : فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءً ، قلت : فإن أصاب الماء ، ورجا أن يقدر على

- ماء آخر ، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟
قال : ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم ، الحديث .
- ٤٥٨ . زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل تيمم ، قال :
يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء .
- ٤٥٩ . حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .
- ٤٦٠ . زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء
أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي
في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر
بتيمم الحديث .
- ٤٦١ . جميل بن دراج . في حديث . ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .
- ٤٦٢ . حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .
- ٤٦٣ . وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ،
أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .
- ٤٦٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

٤٦٥ . عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أجنب في سفرومعه ماء قدرما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ

٤٦٦ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي .

٤٦٧ . أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .
٤٦٨ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

٤٦٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : اغسل الإناء ، الحديث .
٤٧٠ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .

٤٧١ . محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضح بالماء إن شاء . وقال : في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله

٤٧٢ . عبد الله بن أبي يعفور . في حديث . قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم

فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر بعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال :
يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد
الصلاة .

٤٧٣ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله .

٤٧٤ . الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه :
إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن كان جافاً فاصب
عليه الماء ، الحديث .

٤٧٥ . علي بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن خنزير
أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم
ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ، الحديث .

٤٧٦ . أبو بصير قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن القميص
يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن
أحب أن يرشه بالماء فليفعل .

٤٧٧ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس

٤٧٨ . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح
يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف
يطهر من غير ماء .

٤٧٩ . زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من
مني فعلمت أثره قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه

فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ،
الحديث .

٤٨٠ . محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا
وجد الماء غسله .

٤٨١ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟
قال : يصلي فيه .

٤٨٢ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه ، قال :
سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله
دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال : إن وجد ماءً غسله ، وإن لم
يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عريانا .

٤٨٣ . سليمان بن جعفر الجعفري ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر
عليهما السلام سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري
أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة
، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على
أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك .

٤٨٤ . حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه
يقول : كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي
ويأكل ولا يسأل عنه .

٤٨٥ . عيص بن القاسم قال : ، سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن مؤكلة اليهودي والنصراني والنجوسي ، فقال : إذا كان من طعامك
وتوضأ فلا بأس .

٤٨٦ . إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه :
الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من
جناية ، قال : لا باس ، تغسل يديها .

٤٨٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها
بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه
وآله برأئحته .

٤٨٨ . محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا
ديغ ؟ قال : لا ، وإن ديع سبعين مرة .

٤٨٩ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه . في
حديث . قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ،
هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

٤٩٠ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)
قال : إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة . الحديث .

٤٩١ . عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه)
يقول : إذا جئت بالخمسة صلوات لم تسأل عن صلاة ، وإذا جئت بصوم
شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

٤٩٢ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه)
عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك
إلى الله عزوجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه
الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (صلوات الله عليه)
قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً .

٤٩٣ . عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

٤٩٤ . عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

٤٩٥ . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.

٤٩٦ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

٤٩٧ . عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.

٤٩٨ . عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (صلوات الله عليه): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.

فصل ٦

٤٩٩ . عن الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.

٥٠٠. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (صلوات الله عليه) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول.

٥٠١. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.

٥٠٢. عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

٥٠٣. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل.

٥٠٤. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. ت المصدق ان هذا رخصة لاصحاب الاعذار.

٥٠٥. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قائمة للظهر وقامة للعصر.

٥٠٦. معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (صلوات الله عليه) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

٥٠٧ . عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلي الاولى قبل الزوال؟
!

٥٠٨ . عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في حديث قال:
قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.

٥٠٩ . عن ليث، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها.

٥١٠ . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

٥١١ . عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)، قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

٥١٢ . عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥١٣ . عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (صلوات الله عليه) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.

٥١٤ . عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن

وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة
ثم قال بيده: هكذا.

٥١٥. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (صلوات الله
عليه) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة
الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير
ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، ووقت المغرب
حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر
الوقتین وقتاً إلا من عذر أو من علة. ت: إلى أن تشتبك النجوم اي هو
الوقت الافضل.

٥١٦. عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (صلوات
الله عليه) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة
صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم
يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت
إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة
الصبيان.

٥١٧. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (صلوات الله عليه) أن
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين،
وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين .

٥١٨. عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر
(صلوات الله عليه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

٥١٩. عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (صلوات الله عليه)
عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟

قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه.

٥٢٠. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدبتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها.

٥٢١. عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن رجل فاتته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

٥٢٢. عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنابة.

٥٢٣. عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

٥٢٤. عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

٥٢٥. إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (صلوات الله عليه): اوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا.

٥٢٦. عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): صلتهما بعد ما يطلع الفجر. ت اي ركعتي الفجر.

٥٢٧. عن مرزم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: قلت

له: متى اصلي صلاة الليل؟ قال: صلها في آخر الليل. الحديث.

٥٢٨. عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)

قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي حين

يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ

قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.

٥٢٩. عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث قال: إذا دخل وقت

صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه

الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل

ما فاته مما قد مضى. ت: يذهب وقت هذه اي الوقت الاول.

٥٣٠. عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال:

إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل

الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما

فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب،

ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.

٥٣١. عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى

صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر.

الحديث.

٥٣٢. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق صلوات الله عليه

أنه قال: إن لله عز وجل حرمت ثلاثاً ليس مثلهن شيء: كتابه وهو

حكيمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى

غيره، وعترته نبيكم صلى الله عليه وآله.

٥٣٣ . عبید الله بن علی الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)
قال: لا بأس بأن يصلي يوماً الاعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين
يوجهونه ..

٥٣٤ . عن زرارة قال: قال أبو جعفر (صلوات الله عليه): لا تعاد
الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

٥٣٥ . عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال له:
استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك،
فإن الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " قول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصباً فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع
ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع
سجودك ..

٥٣٦ . عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق (صلوات الله عليه)
عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحراف عن
القبلة يمينا أو شمالاً فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب
قبلة.

٥٣٧ . عن جميل بن دراج أنه قال لابي عبد الله (صلوات الله عليه):
تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج واصلي؟ قال: صل فيها
أما ترضى بصلاة نوح (صلوات الله عليه).

٥٣٨ . عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن
(صلوات الله عليه): روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير وبصبينا
المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤدي فهل يجوز لنا يا سيدي

- أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟
فوق (صلوات الله عليه): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.
٥٣٩. عن الحلبي عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنه سأل
عن أشياء منها الفراء والسنباب فقال: لا بأس بالصلاة فيه.
٥٤٠. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته
عن الفراء والسمور والسنباب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة
فيه.
٥٤١. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (صلوات
الله عليه) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج،
فكتب (صلوات الله عليه): لا تحل الصلاة في حرير محض.
٥٤٢. عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (صلوات
الله عليه): الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا
فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني
إذا كان ستيرا.
٥٤٣. عن جميل بن دراج قال. سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه)
عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.
٥٤٤. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) هل يقرأ
الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع المهمة.
٥٤٥. عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه)
عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا يصلي في حنائه؟
قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا.
٥٤٦. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)
قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها

بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله
برائحتة.

٥٤٧. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن
التمثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن
خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

٥٤٨. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله
عليه) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.
٥٤٩. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال:
لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

٥٥٠. عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم
إلى الرضا (صلوات الله عليه) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قر،
فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه.

٥٥١. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله
عليه) عن حلية النساء بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس.

٥٥٢. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله
عليه) يقول: قال أبي: قال علي (صلوات الله عليه): التمتع بالليل ريبة.

٥٥٣. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجذاه في الزاوية
الآخري، قال: لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاء. ت اي يتقدمها
بشبر.

٥٥٤. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)
أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما
قدر شبر صلت بجذاه وحدها وهو وحده ولا بأس. ت اي يتقدمها بشبر.

٥٥٥. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بجبال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة. ت: هذا للعدر.

٥٥٦. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

٥٥٧. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لان الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية؟ فقال: لا بأس بها.

٥٥٨. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس.

٥٥٩. عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (صلوات الله عليه): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم.

٥٦٠. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

٥٦١. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلائي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي.

٥٦٢. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده.

٥٦٣. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

٥٦٤. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (صلوات الله عليه) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي (صلوات الله عليه) يأمر بذلك .

٥٦٥. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الارض إلا ما أكل أو لبس.

٥٦٦. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في حديث قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيدك فضعهما على الارض فان كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل.

٥٦٧. عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز.

٥٦٨. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألت عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالارض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل السيل وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.

٥٦٩. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شئ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

٥٧٠. عن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

٥٧١. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض.

٥٧٢. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم ، لا بأس به.

٥٧٣. عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

٥٧٤. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.

٥٧٥. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا تنظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحذر إقامتك حدرًا.

٥٧٦. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال :
أما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا
الركعتان.

٥٧٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : أنه قال :
تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما
توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

٥٧٨. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا
بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.
٥٧٩. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه
: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.

٥٨٠. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله
عليه : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟
قال : لا.

٥٨١. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله صلوات
الله عليه : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس.

٥٨٢. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان
والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها.

٥٨٣. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا صلوات
الله عليه ، قال : سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة ؟ فقال : القعدة
بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة ، الحديث.

٥٨٤. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا
بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، ويقوم وهو على الأرض قائم.

٥٨٥. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه :
يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم .

٥٨٦. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم .

٥٨٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء ، الحديث .

٥٨٨. عن معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقمته فدون ذلك ، الحديث .

٥٨٩. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال :
يا زرارة ، تفتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٥٩٠. عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى .

٥٩١. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

٥٩٢ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه ، عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؟ فقال : ما نعرفه .

٥٩٣ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : احذر إقامتك حذراً .

٥٩٤ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة .

٥٩٥ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : ليس عليه شيء .

٥٩٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك .

٥٩٧ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .

٥٩٨ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره .

فصل ٧

٥٩٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء .

- ٦٠٠ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقوم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم
فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .
- ٦٠١ . الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين
، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .
- ٦٠٢ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في
حديث أذان الصبح . قال : السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ،
ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .
- ٦٠٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث
. قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاك
عندك في أذان أو غيره .
- ٦٠٤ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : ما
أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاك .
- ٦٠٥ . الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان
فبعث إلي أبو عبدالله صلوات الله عليه بقصعة فيها خل وزيت وقال
: افطر ، وصل وأنت قاعد .
- ٦٠٦ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه . في حديث
. وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقيم
صلبه فلا صلاة له .
- ٦٠٧ . عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقيم صلبه في
الصلاة فلا صلاة له .

٦٠٨ . عن جميل قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل لبوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم .

٦٠٩ . عن عبيد الله بن علي الحلبي . في حديث . أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي .

٦١٠ . عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزئك ، قلت : فالسبع ، قال : ذلك الفضل .

٦١١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله .

٦١٢ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير .

٦١٣ . عن زرارة قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد .

٦١٤ . عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبر في أول صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟!

٦١٥ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع ؟ قال : يعيد الصلاة .

٦١٦. عن صفوان بن مهران الجمّال قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه اذا كَبَّرَ في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه.
٦١٧. عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.
٦١٨. عن ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.
٦١٩. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . : إذا افتتحت الصلاة فكَبَّرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.
٦٢٠. عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفيه.
٦٢١. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال صلوات الله عليه : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة.
٦٢٢. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب.
٦٢٣. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً.

٦٢٤. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار.

٦٢٥. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي .

٦٢٦. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع .

٦٢٧. عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة .

٦٢٨. عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك .

٦٢٩. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن السبع المثاني والقرآن العظيم ، أهي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهن .

٦٣٠. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٦٣١. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال

: اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت ، وقال : أما أنا فأحبّ أن

أقرأ فيهما به قل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون .

٦٣٢. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل جهر

فيما لا ينبغي الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال :

أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك

ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمتّ صلاته .

٦٣٣. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له

: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء

فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه

، فقال : أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .

٦٣٤. عن زرارة ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إن الله

تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة

متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .

٦٣٥. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال

: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له

الآ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات .

٦٣٦. عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال :

من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .

٦٣٧. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : لا

تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ،

والسجود ، ثمّ قال : القراءة سنّة والتشهد سنّة ، ولا تنقض السنّة

الفريضة .

٦٣٨ . علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير
؟ قال : قدر ما تسمع .

٦٣٩ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله
عليه : أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها ، فارجع إلى أوّل السورة
أو أمضي ؟ قال : بل امض .

٦٤٠ . عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله
عليه : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة
وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها .

٦٤١ . عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد
الله صلوات الله عليه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم
ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع
ولا يضره .

٦٤٢ . عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن
الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكر
، إذا كانت من العزائم .

٦٤٣ . عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبّح وتحمّد الله وتستغفر
لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فاتماً تحميد ودعاء .

٦٤٤ . عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الإمام

يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح.

٦٤٥ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع.

٦٤٦ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

٦٤٧ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

٦٤٨ . عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل.

٦٤٩ . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب.

٦٥٠ . عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : ب قل هو الله أحد قلت : في ثلاثتهنّ ؟ قال : نعم.

٦٥١ . عن معاوية بن عمّار قال : قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ ب قل هو الله أحد .

٦٥٢ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين .

٦٥٣ . عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه :
القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة يقرأ
بالجمعة والمنافقين ، الحديث .

٦٥٤ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في
حديث . قال : ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة .

٦٥٥ . عن جميل قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم
الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة .
٦٥٦ . عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
سمعتة يقول : إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ ، له
أجران .

٦٥٧ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه .
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه . قال :
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال .

٦٥٨ . عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا
ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر
حسانات ، وتمحاه عنه عشر سيئات .

٦٥٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
، ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل

، والنجم ، واقرأ باسم ربك . ت : شيئاً من العزائم التي يسجد فيها اي
اية السجدة من السورة.

٦٦٠ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
: إنَّ العزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة
، وحَم السجدة.

٦٦١ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد
الواحد ؟ قال : عليه أن يسجد كلما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن
يسجد.

٦٦٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال :
القنوت في كلِّ الصلوات.

٦٦٣ . عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات
الله عليه أياماً فكان يقنت في كلِّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر .

٦٦٤ . عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله
عليه قال : القنوت في كلِّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٦٦٥ . عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً صلوات
الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده
؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .

٦٦٦ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في
حديث . قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة
منهما قبل الركوع .

٦٦٧. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربك وصل على نبيك ، واستغفر لذنبك .
٦٦٨. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك .
٦٦٩. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . : لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .
٦٧٠. عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، أيقنت ؟ قال : لا .
٦٧١. عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا .
٦٧٢. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي صلوات الله عليه ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .
٦٧٣. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .
٦٧٤. معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية .

- ٦٧٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسيحات في ترسل ، وواحدة تامة تجزي .
- ٦٧٦ . عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسيح في الركوع والسجود ، قال : تسيحة واحدة .
- ٦٧٧ . عن زرارة ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إنّ الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة ستة ، الحديث .
- ٦٧٨ . عن رفاعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل .
- ٦٧٩ . عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة .
- ٦٨٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة . الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، الحديث .
- ٦٨١ . عن عمران الحلبي قال : قلت : الرجل يشكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع .
- ٦٨٢ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل شكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد .
- ٦٨٣ . عن أبي بصير يعني المرادي والحلي جميعاً ، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع .

٦٨٤ . عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض .

٦٨٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته .

٦٨٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن ، الحديث .

٦٨٧ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل صلوات الله عليه عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك .

٦٨٨ . عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

٦٨٩ . عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

٦٩٠ . عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : رأيتّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئنّ ثم يقوم .

٦٩١ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض ،

؟ قال : يحرّك جبهته حتى يتمكن ، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.

٦٩٢ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

٦٩٣ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن موضع جبهة الساجد ، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستوياً.

٦٩٤ . عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إيّ أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه . ت : وجهي في موضع قدمي اي في مستواه.

٦٩٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد.

٦٩٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

٦٩٧ . عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال

: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته
، فإذا انصرف قضاؤه وليس عليه سهو .

٦٩٨ . عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد الحرام . إلى
أن قال . فاذا أنا بأبي عبد الله صلوات الله عليه ساجداً ، فانتظرت
طويلاً فطال سجوده عليّ ، ففقت فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد
ساجد ، فسألت مولاه : متى سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلمّا
سمع كلامي رفع رأسه ، الحديث .

فصل ٨

٦٩٩ . عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه
: أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد .

٧٠٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تعاد
الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .
٧٠١ . عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر
صلوات الله عليه قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ،
فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه . ت
أجزأه أي تمت جماعته .

٧٠٢ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن
صلوات الله عليه : جعلت فداك ، التشهد الذي في الثانية يجزي أن
أقول في الرابعة ؟ قال : نعم .

٧٠٣. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : التشهد في الصلاة ؟ قال : مرتين ، قال : قلت : وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه.

٧٠٤. عن أبي بصير قال : صليت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم.

٧٠٥. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة.

٧٠٦. عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم . فقال : ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس .

٧٠٧. عن أبي بصير ووزارة جميعاً قالا . في حديث . : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من

تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

٧٠٨ . عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة ، الحديث .

٧٠٩ . عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ .

٧١٠ . عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٧١١ . عن علي بن جعفر قال : رأيت إخوتي ، موسى وإسحاق ومحمد بن جعفر صلوات الله عليه . يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

٧١٢ . عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

٧١٣. عن منصور قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه :
الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد
يسلم واحدة.

٧١٤. عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل
ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة
، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت .

٧١٥. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال : ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا
كان له عند أدائها دعوة مستجابة.

٧١٦. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال :
الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع ، كفضل المكتوبة على
التطوع.

٧١٧. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه
عن التسبيح ؟ فقال : ما علمت شيئاً موطئاً غير تسبيح فاطمة ، وعشر
مرات بعد الفجر ، الحديث.

٧١٨. عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر صلوات الله عليه
: إذا توسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك
، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ،
وتوكلت عليك ، رهبةً منك ورغبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا

إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، ثم سبّح
تسبيح الزهراء فاطمة ومن أصابه فرع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه
المعوذتين وآية الكرسي.

٧١٩. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : اقرأ قل هو الله احد و قل يا أيها الكافرون عند منامك ،
فإنها براءة من الشرك ، و قل هو الله أحد نسبة الرب عزّ وجلّ.

٧٢٠. عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله أحبّ شيئاً لنفسه
وأبغضه لخلقه ، أبغض لخلقه المسألة ، وأحبّ لنفسه أن يسأل ، وليس
شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل ، فلا يستحي أحدكم أن
يسأل الله من فضله ولو شسع نعل.

٧٢١. عن أبي ولّاد قال : قال أبو الحسن موسى صلوات الله عليه
: عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدر
وقضي ولم يبق إلّا إمضاؤه ، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء
صرفه.

٧٢٢. عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا صلوات الله عليه
قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : إنّ الدعاء والبلاء
ليترافقان إلى يوم القيامة ، إنّ الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراهيم

٧٢٣. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما
السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : ألا أدلكم على سلاح ينجيكم
من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربكم بالليل
والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء.

٧٢٤. عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ، فإننا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فبرى والله في ذلك العاقبة الحسنة .

٧٢٥. عن أبي بصير ، عن أبي عبد صلوات الله عليه قال : من قال : يا رب ، يا الله ، يا رب ، يا الله ، حتى ينقطع نفسه قيل له : لبيك ، ما حاجتك؟

٧٢٦. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لأمرى ، اقضوا حاجته .

٧٢٧. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري .

٧٢٨. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل .

٧٢٩. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الرجل ، يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

٧٣٠. عن زرارة ، أنه سمع أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله .

٧٣١. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن

يصبر عليه ، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إيجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

٧٣٢ . عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم

٧٣٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه

٧٣٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل .

٧٣٥ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال .

٧٣٦ . عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث : أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه .

٧٣٧ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد ، الحديث .

٧٣٨ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل شك في الركعة الأولى ؟ قال : يستأنف .

٧٣٩ . عن رفاعة قال ، سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل لا يدري ، أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيد .

٧٤٠ . عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فأعد صلاتك .

٧٤١ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
إذا سهوت في الاولتين فأعهما حتى تثبتهما .

٧٤٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال :
سألته عن السهو في المغرب ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل
الشفع .

٧٤٣ . عن الحلبي ، و حفص بن البخري عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر
فأعد .

٧٤٤ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا
سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

٧٤٥ . عن العلاء ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته
عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم
والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله .

٧٤٦ . عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا
صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، الحديث .

٧٤٧ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه . في حديث . قال : قلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ، أم
بعد ، قال : بعد .

٧٤٨. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

٧٤٩. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا. ت: ام نقصت اي عن الخمس.

٧٥٠. عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل .

٧٥١. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل لا يدري ، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا .

٧٥٢. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان .

٧٥٣. عن محمد بن أبي حمزة ، أن الصادق صلوات الله عليه قال : إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

٧٥٤. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء .

٧٥٥. عن زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في

التكبير وقد قرأ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

٧٥٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه ، في السهو في الصلاة قال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها .

٧٥٧ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو؟ قال : لا .

٧٥٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه .

٧٥٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

٧٦٠ . عبد الله بن المغيرة عنه صلوات الله عليه ، أنه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به .

٧٦١ . عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدة بعد التسليم ، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

٧٦٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ، الحديث .

٧٦٣. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمى عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها .

٧٦٤. عن أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

٧٦٥. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر .

٧٦٦. عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمى عليه ؟ قال : لا .

٧٦٧. عن أبي بصير . يعني المرادي . عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

٧٦٨. عن علي بن مهزيار قال : سألت عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

٧٦٩. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته .

٧٧٠. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل يفوته الوتر من الليل ؟ قال : يقضيه وترا متى ما ذكره وإن زالت الشمس .

٧٧١. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترا أبدا .
٧٧٢. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى الليل ، كيف أقضي ؟ قال : مثلا بمثل .
٧٧٣. عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الرجل يفوته الوتر ؟ قال : يقضيه وترا أبدا .
٧٧٤. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة .
٧٧٥. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه .
٧٧٦. عن جميل بن صالح ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه ، أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .
٧٧٧. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال : لا بأس به .
٧٧٨. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .
٧٧٩. عن الفضيل ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به في الصلاة .

٧٨٠. عن علي بن جعفر ، عن أخيه صلوات الله عليه ، قال :
سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟
فقال : قدر ما تسمع .

٧٨١. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم ، وإن كانوا هم الذين يوجهونه
.

٧٨٢. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم
أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .
٧٨٣. عن ابن سنان . يعني عبدالله . ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه : إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ
وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك
التسبيح في الاخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة
الكتاب .

٧٨٤. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله
عليه عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيه بالقراءة
فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ .

٧٨٥. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ،
قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
تنقضي صلاتهم ؟ قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه ، وإن أعلمهم أنه
كان على غير طهر .

٧٨٦. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن
قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال

: لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

٧٨٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة .

٧٨٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه قال : إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

٧٨٩ . عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ ، فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

٧٩٠ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد بركوعه معه .

٧٩١ . عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

٧٩٢ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء .

٧٩٣ . عن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد

الصلاة معهم؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فان لم يفعل ؟ قال :
ليس به بأس .

٧٩٤ . عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن الرجل ، يقوم في الصف وحده ؟ فقال : لا بأس ، إنما يبدو واحد
بعد واحد .

٧٩٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال
: ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون
بين الصفيين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد

٧٩٦ . عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال
: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الامام وسها الرجل
وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم
يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط
ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه .

٧٩٧ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه ، في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال :
يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب .

٧٩٨ . عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل
يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام ، قال : ليس بذلك بأس .

فصل ٩

٧٩٩ . عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف

الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي؟ ! ت: فخفف الصلاة في الركعتين اي الركعتين الاخيرتين.

٨٠٠. عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن القيام خلف الامام في الصف ، ما حده؟ قال : إقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاك المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

٨٠١. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : أمموا الصفوف إذا وجدتم خلا ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف .

٨٠٢. عن جميل بن صالح ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه : أيهما أفضل ، أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت ، أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

٨٠٣. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا .

٨٠٤. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق صلوات الله عليه ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا

لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا
بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، فرقع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم
جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا
ثم قضوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه
صلى الله عليه وآله : **واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك .** وذكر الآية . ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه
صلى الله عليه وآله ، وقال : **من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى
بالتائفة الأولى ركعة ، وبالتائفة الثانية ركعتين .**

٨٠٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال :
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته ، قال
: قلت : رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر
على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها
غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة
، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين
يتوجه .

٨٠٦ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول
: **إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت
على دابتك .**

٨٠٧ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق صلوات الله
عليه ، في صلاة الزحف قال : **تكبير وتهليل ، يقول الله عزوجل : فان
خفتم فرجالا أو ركبانا .**

- ٨٠٨ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايقة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء ، يصلي كل رجل على حياله .
- ٨٠٩ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء .
- ٨١٠ . عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم .
- ٨١١ . عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين . فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصر وأفطر ، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان .
- ٨١٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ . ت : الفَرَسَخ من الأرض اشتقاقه من السَّعة ، والفَرَسَخُ ثلاثة أميال .
- ٨١٣ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا .
- ٨١٤ . عن أبي اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا .
- ٨١٥ . إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ .

٨١٦. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر . ت فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير لانه خرج الى عرفات فبلغ المسافة. و قوله وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر لانه لم يبلغ المسافة.
٨١٧. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، الحديث .
٨١٨. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.
٨١٩. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فليل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه.
٨٢٠. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، فقلت : أيهما أفضل ، يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه ، لان الله قد وضعه عنه إذا شيعه .
٨٢١. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لانه عملهم.

٨٢٢. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال :
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكاري والجمال . ت
عرفت من حديث زارة ان العلة هو كون السفر عملهم .

٨٢٣. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال
: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على
الجمالين .

٨٢٤. عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول صلوات الله عليه
، أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

٨٢٥. عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول صلوات
الله عليه : الرجل يتخذ المنزل فيمر به ، أيتم أم يقصر ؟ قال : كل
منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .

٨٢٦. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات
الله عليه عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه
، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا
مر بها . ت وليس المصر وطنه اي لا يستوطنه . هذا هو المصدق .

٨٢٧. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا صلوات
الله عليه عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم
أم يقصر ؟ قال : يتم فيها . ت اي هذه عادة له فهو مستوطن .

٨٢٨. عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ،
قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في
المكان ، عليه صوم ؟ قال لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا
أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة . قال : وسألته عن الرجل

يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

٨٢٩ . عن أبي ولاد الحنات ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة .

٨٣٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى يبغى له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غدا أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فأتتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

٨٣١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، الحديث .

٨٣٢ . عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول : اليوم أو غدا ، فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .

٨٣٣ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث

٨٣٤. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٨٣٥. عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الاقامة .

٨٣٦. عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين . ت اي في السفر .

٨٣٧. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٣٨. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال : نعم ، الحديث .

٨٣٩. عن زرارة قال : سألت جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

٨٤٠. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقصير أو تمام ؟ فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام.

٨٤١. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

٨٤٢. عن منصور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي .

٨٤٣. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

٨٤٤. عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، الحديث .

٨٤٥. عن زرارة قال : حثنا أبو عبد الله صلوات الله عليه على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم.

٨٤٦. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث . قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

٨٤٧. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول

الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

٨٤٨ . علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة ، قبل الجمعة افضل أو بعدها؟ قال : قبل الصلاة.

٨٤٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فاذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه.

٨٥٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين .

٨٥١ . عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي .

٨٥٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر . ت : هذا في صلاة الجمعة.

٨٥٣ . عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى ، واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً . ت : وهو يتشهد كناية عن الركوع.

- ٨٥٤ . عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة .
- ٨٥٥ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع .
- ٨٥٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال . في حديث . : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة .
- ٨٥٧ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .
- ٨٥٨ . عن جميل بن دراج ، عن الصادق صلوات الله عليه ، أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .
- ٨٥٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال .
- ٨٦٠ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .
- ٨٦١ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .
- ٨٦٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام .

٨٦٣. عن زرارة قال : أبو جعفر صلوات الله عليه : ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة .

٨٦٤. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

٨٦٥. عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .

٨٦٦. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبة ، والتكبير بعد القراءة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، الحديث .

٨٦٧. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة ترقع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً والخامسة ترقع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صائفاً .

٨٦٨. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح صلوات الله عليه عن التكبير في العيدين ، أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وترقع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة .

٨٦٩. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه .
في حديث . قال : المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفرط بعد الصلاة .
٨٧٠. عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث .
قال : قلت : تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة
أحب إليّ .

٨٧١. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: قال الناس لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : ألا تخلف رجلا يصلي
في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

٨٧٢. عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه :
التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر
خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول
التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا
إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا
الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في
دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل
الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير .

٨٧٣. عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
الرجل يتعجل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلاة
الغداة .

٨٧٤. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله
عليه ، قال : سألته عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟
قال : نعم ، ولا يجهرن .

- ٨٧٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت ، يعني في الكلام .
- ٨٧٦ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن .
- ٨٧٧ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين . إلى أن قال . ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .
- ٨٧٨ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في صلاة الكسوف ، قال . وهي فريضة .
- ٨٧٩ . عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر صلوات الله عليه هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ربح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .
- ٨٨٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة ، منها صلاة الكسوف .
- ٨٨١ . عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما . قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

٨٨٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة ، فقبل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

٨٨٣ . عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله صلوات الله عليه في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم .

٨٨٤ . عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما : إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها .

٨٨٥ . عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه عن الرياح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق صلوات الله عليه : صلاتهما سواء .

٨٨٦ . عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في رمضان ؟ فقال : ثلاث عشر ركعة ، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك اصلي ، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٨٧ . عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ، ولو كان فضلا كان رسول الله أعلم به وأحق .

٨٨٨. عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة ، وإن كان غير ذلك قلت ثلاث مرات . ت: في الاستخارة اي في صلاة الاستخارة.

٨٨٩. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه . إلى أن قال . وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل .

٨٩٠. عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير.

٨٩١. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاهم علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة.

٨٩٢ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . في حديث . أنه سمع الرضا صلوات الله عليه يقول : إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عز وجلّ فما أزال منها على وجل . وحرك يده . حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها .

٨٩٣ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار . وأنا حاضر . : إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبدالله صلوات الله عليه : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك .

٨٩٤ . عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرت ، وليس في نقر الفضة زكاة . الحديث .

٨٩٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء ، يعنى : الإبل والبقر والغنم .

٨٩٦ . عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب صلوات الله عليه : لا زكاة على يتيم .

٨٩٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن مال اليتيم ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

٨٩٨. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في مال
اليتيم زكاة.

فصل ١٠

٨٩٩. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه سمعه يقول:
ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من
نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا
عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس.

٩٠٠. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال:

لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك.

٩٠١. عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لابي الحسن الرضا

صلوات الله عليه : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما

يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول

يزكي.

٩٠٢. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال:

لا صدقة على الدين.. الحديث.

٩٠٣. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله

عليه عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء

الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على

المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته.

٩٠٤ . عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: احب أن

تسأل لي أبا الحسن صلوات الله عليه إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك.

٩٠٥ . عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء.. الحديث.

٩٠٦ . زرارة قال: قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لانه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة.

٩٠٧ . عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

٩٠٨ . أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سأله عن

الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا

كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة... الحديث.

٩٠٩. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه، قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال مثل: ما في البقر.

٩١٠. عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة... الحديث.

٩١١. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه. في حديث زكاة الإبل. قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

٩١٢. عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما.

- ٩١٣ . عن الحسين بن يشار قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها... الحديث.
- ٩١٤ . عن زرارة، أنه قال لأبي عبد الله صلوات الله عليه: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم.
- ٩١٥ . عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في نقر الفضة زكاة. ت: نقر جمع نقر اي السبيكة.
- ٩١٦ . عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه، قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة.
- ٩١٧ . عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الحلبي، أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء.
- ٩١٨ . عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سألته عن الحلبي، فيه زكاة؟ قال: لا.
- ٩١٩ . عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.

٩٢٠. عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به.
٩٢١. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.
٩٢٢. عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه . في حديث . قال: ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء.
٩٢٣. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء
٩٢٤. عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا.
٩٢٥. عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : في الصدقة فيما سقت السماء والأثمار إذا كانت سيحا أو كان بعلا ، العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر.
٩٢٦. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا.

- ٩٢٧ . عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه :
 : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
 مرة سوي؟ فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه : لا تصلح لغني .
- ٩٢٨ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول صلوات
 الله عليه قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه
 مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما
 يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .
- ٩٢٩ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله
 عليه قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد
 والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له .
- ٩٣٠ . عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول صلوات
 الله عليه : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده
 محابيح إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون
 بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم .
- ٩٣١ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
 عليه عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال :
 نعم ، إن شاء .
- ٩٣٢ . عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات
 الله عليه عن صدقة المال يأخذها السلطان ؟ فقال : لا أمرك أن تعيد .
- ٩٣٣ . عن ابن سنان . يعني : عبد الله . ، عن أبي عبد الله صلوات الله
 عليه قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .
- ٩٣٤ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه
 عنم يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال : إن كان ثقة فمره

يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها.
ت: ثقة اي امين.

٩٣٥ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في
الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو
بها إلى غيرها؟ فقال : لا بأس.

٩٣٦ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا
أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم
فضاعت فلا شيء عليه.

٩٣٧ . عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه إنه
قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها.

٩٣٨ . عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه :

إن شيئا من أصحابنا يقال له : عمر ، سألت عيسى بن أعين وهو محتاج
، فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك
منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرا ، فقال :
إنما رجحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين
لحاجة قال : فوضع أبو عبدالله صلوات الله عليه يده على جبهته
ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في
الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزداهم ،
بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

٩٣٩ . عن علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول صلوات الله
عليه: يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم
، لا بأس .

٩٤٠ . عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الضرورة، أيجب من الزكاة؟ قال : نعم

٩٤١ . عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألت رجل أبا عبد الله صلوات الله عليه وأنا جالس فقال : إني اعطيتك من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

٩٤٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم.

٩٤٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٩٤٤ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : الفطرة واجبة على كل من يعول .

٩٤٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا . ت : يأخذ من الزكاة ، كناية عن فقره.

٩٤٦ . عن بد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . في حديث زكاة الفطرة . قال : ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

٩٤٧. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير . الحديث .

٩٤٨. عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

٩٤٩. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال : الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

٩٥٠. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير . الحديث .

٩٥١. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير . . . الحديث .

٩٥٢. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه . الحديث .

٩٥٣. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ،

والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد .

٩٥٤ . عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله صلوات الله عليه عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من بر او صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد

٩٥٥ . عن عمر بن يزيد . في حديث . قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه : نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق . وسألته : يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

٩٥٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث في صدقة الفطرة . قال : وقال : التمر أحب ذلك إلي . يعني : الحنطة والشعير والزبيب .

٩٥٧ . عن زرارة وابن مسكان جميعا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم ؛ لبن أو زبيب أو غيره .

٩٥٨ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا .

٩٥٩ . عن زرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالوا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد ، وصغير وكبير ،

- يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . . والحديث
- ٩٦٠ . عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .
- ٩٦١ . عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .
- ٩٦٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .
- ٩٦٣ . عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال : اللهم أعنه . إلى أن قال : . وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف .
- ٩٦٤ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
- ٩٦٥ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس .
- ٩٦٦ . عن جميل قال : قال الصادق صلوات الله عليه : خياركم سمحواؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحببه الرحمن ، وفي ذلك

مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل :
يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فذاك من غرر
أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر . الحديث .

٩٦٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: سألت عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ؟ فقال :
عليها الخمس جميعا .

٩٦٨ . عن الحلبي . في حديث . قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟
قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن ،
كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

٩٦٩ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت
عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما
عاجته بمالك ففيه . ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى الخمس

٩٧٠ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه
عن الملاحاة ؟ فقال : وما الملاحاة ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع
فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت :
والكبريت

والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .
٩٧١ . عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس . . . الحديث .

٩٧٢ . عن جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

٩٧٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .

٩٧٤ . عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل دفع إليه مال يحج به ، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب صلوات الله عليه : ليس عليه الخمس .

٩٧٥ . عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : الخمس ، أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة .

٩٧٦ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ، فقيل له : أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرايت

رسول الله صلى الله عليه واله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الامام.

٩٧٧. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه :
قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

٩٧٨. عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال . . الحديث .

٩٧٩. عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر صلوات الله عليه من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل .

٩٨٠. عن هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن علة الصيام ؟ فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع .

٩٨١. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدو له . بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٩٨٢. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال علي صلوات الله عليه : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر .

٩٨٣ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يدخل إلى أهله فيقول : عندكم
شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .
٩٨٤ . عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه
: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفأقضيه ؟
قال : لا ، هو يوم وفقت له .

٩٨٥ . عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبدالله صلوات الله
عليه يقول . في حديث . : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن
صوم .

٩٨٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال :
أنه سئل عن الالهة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم
وإذا رأيتنه فأفطر .

٩٨٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ،
قال : إذا رأيت الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا
بالتظني ولكن بالرؤية . الحديث .

٩٨٨ . عن زيد الشحام عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه
سئل عن الالهة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ،
وإذا رأيتنه فأفطر . . الحديث .

٩٨٩ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان
مرضيان بأههما رأياه فاقضه .

٩٩٠ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إذا رأيتم الهلال فأفطروا . .
الحديث .

٩٩١ . عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه . في حديث . قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض
الله فلا تؤدوا بالتظني . ت : قوله فلا تؤدوا بالتظني فيه دلالة على جواز
ادائه بالعلم الاعم من الرؤية .

٩٩٢ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه
قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من
النقصان .

٩٩٣ . عن زيد الشحام عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه
سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ،
وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما
أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان
شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم .

٩٩٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في
حديث . قال : وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين .

٩٩٥ . عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث .
قال : قلت : أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم
؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

- ٩٩٦ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .
- ٩٩٧ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه .
- ٩٩٨ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . . الحديث . ت : قوله من جميع أهل الصلاة دال على ثبوته في البلد بثبوته في اي بلد .

فصل ١١

- ٩٩٩ . عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز . يا مولاي . ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته . ت : أفطر لرؤيته اي اي المنع من الرأي و التطني و ليس المنع من اعتماد الرؤية في تلك البلدان الغربية .

١٠٠٠ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

١٠٠١ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه . ت . اي من ايام .

١٠٠٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى .

١٠٠٣ . عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

١٠٠٤ . عن محمد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال : ليس عليها شيء .

١٠٠٥ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول .

١٠٠٦ . عن ابن سنان . يعني : عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاها متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاها متفرقاً فحسن .

١٠٠٧ . عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

١٠٠٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء . قال : قلت : أرأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .

١٠٠٩ . عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ؟ فقال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت .

١٠١٠ . عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

١٠١١ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ت : أي يتعمد ذلك .

١٠١٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال صلوات الله عليه : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ت : أي يتعمد ذلك .

١٠١٣ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

١٠١٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

١٠١٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

١٠١٦ . عن أبي سعيد القمط ، أنه سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

١٠١٧ . عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس .

١٠١٨ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

١٠١٩ . عن ابن رثاب قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم .

١٠٢٠ . عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أي أجنبت فأنا متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم .

١٠٢١ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .

١٠٢٢ . عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم .

١٠٢٣ . عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام . في حديث . أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

١٠٢٤ . عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالكحل للصائم .

١٠٢٥ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرة ، قلت : أرايت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا ؟ قال : نعم إن شاء .

١٠٢٦ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يجتمع الصائم في شهر رمضان .

١٠٢٧ . عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصائم ، يجتمع ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

١٠٢٨ . عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .

١٠٢٩ . عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

١٠٣٠ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

١٠٣١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصائم ، أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

١٠٣٢ . عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . الحديث .

١٠٣٣ . عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر صلوات الله عليه عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .

١٠٣٤ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا بأس به .

١٠٣٥ . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الصائم ، يشم الريحان ، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

١٠٣٦ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

١٠٣٧ . عن جميل وزرارة جميعاً ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تنقض القبلة الصوم .

١٠٣٨ . عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به . . . الحديث .

١٠٣٩ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر . . . الحديث

١٠٤٠ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : أمر الجارية : لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

١٠٤١ . عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزوجل يقول : وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا .

١٠٤٢ . عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا .

١٠٤٣ . عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجه وأفطر .

١٠٤٤ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك . وعدد أشياء غير هذا . قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

١٠٤٥ . عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا
يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل

١٠٤٦ . عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه
أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم ؟ قال : ليس من
البر الصوم في السفر .

١٠٤٧ . عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان
في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

١٠٤٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو
له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت ، فسألته غير مرة
فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو
يتخوف على ماله .

١٠٤٩ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه .
في حديث . قال : هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت .

١٠٥٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه .
في حديث . قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو
مسافر ، يقضي إذا قام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام .

١٠٥١ . عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن صلوات الله
عليه عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ قال : أفريضة ؟ فقلت
: لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، فقال : تقول : اليوم وغدا ؟
قلت : نعم ، فقال : لا تصم .

١٠٥٢ . عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال :
نعم .

١٠٥٣ . علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه
عن الرجل ، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .
١٠٥٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي
عنه طعام مسكين لكل يوم .

١٠٥٥ . عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه
يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في
شهر رمضان لأئهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد
منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا
فيه ، تقضيانه بعد .

١٠٥٦ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله
عليه : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم
بنفسه ، إذا قوي فليصم .

١٠٥٧ . عن أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث
صلوات الله عليه أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما
فاته أم لا ؟ فكتب صلوات الله عليه : لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلاة .

١٠٥٨ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن امرأة تطمئ في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال :
تفطر حين تطمئ .

١٠٥٩ . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المرأة تلد بعد العصر ، أتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

١٠٦٠ . عن رفاعه بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

١٠٦١ . عن رفاعه قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من الحيض ، قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك . و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه مثل ذلك .

١٠٦٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما .

١٠٦٣ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه : هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله .

١٠٦٤ . عن قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : نهي رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان .

١٠٦٥ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا وصال في صيام .

١٠٦٦ . عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن صوم الدهر ؟ فقال : لم يزل مكروها .

١٠٦٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها .

١٠٦٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه واله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب . الحديث .

١٠٦٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقليل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه .

١٠٧٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشم المئزر ، وطوى فراشه .

١٠٧١ . عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان . . الحديث .

١٠٧٢ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال وتصوم ما دمت معتكفا .

١٠٧٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم . الحديث .

١٠٧٤ . عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا اعتكاف إلا بصوم .

١٠٧٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : ومن اعتكف صام .

١٠٧٦ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .

١٠٧٧ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم .

١٠٧٨ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المعتكفة إذا طمئت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها .

١٠٧٩ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . إلى أن قال : . وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

١٠٨٠ . عن حماد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني ، انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

١٠٨١ . عن أبي بصير . يعني المرادي . ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

١٠٨٢ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاءوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج .

١٠٨٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال الله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوفّه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به . الحديث .

١٠٨٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . الحديث .

١٠٨٥ . عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : قوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : يكون له ما يحج به . . . الحديث

١٠٨٦ . عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فإن عرض عليه الحج فاستحيي ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ، ولم يستحيي ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتز ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل .

١٠٨٧ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

- ١٠٨٨ . عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : فإن كان دعاه قوم أن يجّوه فاستحي فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر .
- ١٠٨٩ . عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحي ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحي ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .
- ١٠٩٠ . عن شهاب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له ، قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحج .
- ١٠٩١ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج .
- ١٠٩٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .
- ١٠٩٣ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .
- ١٠٩٤ . وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

١٠٩٥ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

١٠٩٦ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

١٠٩٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه . : فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل .

١٠٩٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

فصل ١٢

١٠٩٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال ، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث .

١١٠٠ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أُحصِر الرجل بعث بهديه . إلى أن قال : . قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه .

١١٠١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه
عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام
؟ قال : نعم .

١١٠٢ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله
عليه عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، يحج عنه ؟ قال : نعم .

١١٠٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث
. قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

١١٠٤ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال :
نعم .

١١٠٥ . عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أتقضى عنه ؟ قال : نعم .

١١٠٦ . عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله
عليه : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ، فأحج عنه بعض أهله
رجلاً أو امرأة ، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج
؟ ويؤجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما
جميعاً واجر الذي أحججه .

١١٠٧ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعق ؟ فقال : إبدأ
بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة
طائفة .

١١٠٨ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة .

١١٠٩ . عن رفاعة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن الحج ، ماشيا أفضل أو راكبا ؟ فقال : بل راكبا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا .

١١١٠ . عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنه بلغنا ، وكنا تلك السنة مشاة ، عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألني ؟ فقلت : أي شيء أحب إليك ، ثمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة .

١١١١ . عن أبي عبيدة الخذاء قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الأبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة ، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .

١١١٢ . عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

١١١٣ . عن ذريح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه محروم . ت اي ولا مانع يمنعه .

١١١٤ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه : عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

١١١٥ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها . الحديث . ت : ولا ينبغي لهم أن يمنعوها اي حجة الاسلام .

١١١٦ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .

١١١٧ . عن محمد . يعني : ابن مسلم . عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .

١١١٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا تحج المطلقة في عدتها .

١١١٩ . عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله من قرب .

- ١١٢٠ . عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة ، فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه .
- ١١٢١ . سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (صلوات الله عليه) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم ، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله .
- ١١٢٢ . عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة . إلى أن قال : . فقال : إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي أحجه .
- ١١٢٣ . عن رفاعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها .
- ١١٢٤ . عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة .
- ١١٢٥ . عن الحلبي ، عن عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدما يجرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه . ت : هذا على الاستحباب لما يأتي عن البنزطي .
- ١١٢٦ . عن البنزطي ، أنه قال : سألت رجل أبا الحسن الأول صلوات الله عليه عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله لا تخفى عليه خافية . ت اي لا يجب اللفظ و تكفي النية .

١١٢٧ . عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه

: الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا

قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

١١٢٨ . عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله

عليه : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١١٢٩ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله

عليه : إن أبي قد حج ووالدي قد حجت ، وإن أخوي قد حجا ، وقد

أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال :

اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجا ، لك حجا ، ولك أجرا بصلتك

إياهم .

١١٣٠ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله

عليه عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

١١٣١ . عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا

صلوات الله عليه رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لأخي موسى بن

عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا

مائة دينار اثلاثا فيما بيننا . الحديث .

١١٣٢ . عن معاوية ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال في

القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان

عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو

طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت

، وسعيان بين الصفا والمروة .

١١٣٣ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إنما

نسك الذي يقرون بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه

إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ،
وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج . . . الحديث

١١٣٤ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلي لكل
طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة .

١١٣٥ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي
بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق
الهدى .

١١٣٦ . عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله
عليه : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه
كتابه ممن دخل في الاسلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد
الحج يؤذئهم بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل
الشجرة امر الناس بتنف الابط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار
ورداء ، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر انه
حيث لبي قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمة لك والمملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكثر من ذي المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط
واديا ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من
اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب
المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، انه باب بني شيبه ، فحمد
الله واثني عليه ، وصلى على أبيه ابراهيم ، ثم اتى الحجر فاستلمه فلما

طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه ،
ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا
واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل
الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ،
فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على
الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

١١٣٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال
ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

١١٣٨ . عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه
: إن بعض الناس يقول : جرد الحج ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ،
وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقال : لو حججت ألف
عام لم أقر بها إلا متمتعا .

١١٣٩ . عن علي بن جعفر قال : قلت لآخي موسى بن جعفر
صلوات الله عليه : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا
يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام .

١١٤٠ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : في
حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري
المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

١١٤١ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في
حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الاوقات إلى مكة .

١١٤٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه . في حديث . قال : وأهل مكة لا متعة لهم .

١١٤٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو
الحجة .

١١٤٤ . عن الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
: سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة ، وتنحر
وهي قائمة ، تشعر من جانبها الايمن ، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت

١١٤٥ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
إنها تشعر وهي معقولة .

١١٤٦ . عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله صلوات الله
عليه عن البدنة ، كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها
وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

١١٤٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا
فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم .

١١٤٨ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .

١١٤٩ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقصى عمرته فخرج كان ذلك
له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته منعة ، وقال ليس يكون
منعة إلا في أشهر الحج .

١١٥٠ . عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : إن معنا صبيا مولودا ، فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها : كيف تصنع بصبياتها ؟ فأتتها فسألتها ، كيف تصنع ؟ فقالت : إذا كان يوم التزوية فاحرموا عنه وجردوه ، وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة .

١١٥١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه .

١١٥٢ . عن هشام بن سالم ومرزم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس . ت : ثم يحرم أي بعد أن يحل .

١١٥٣ . عن شعيب العرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التزوية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن صلوات الله عليه أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من تمتعه ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة .

١١٥٤ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

١١٥٥ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن
تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

١١٥٦ . عن مرزم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله
عليه : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها
المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .

١١٥٧ . عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما
هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم
فتحرم فتجعلها عمرة .

١١٥٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس
على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت
عمرة وحجة ، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

١١٥٩ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن
هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة
، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

١١٦٠ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات
الله عليه عن الرجل والمرأة يتمنعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وخذ المتعة إلى
يوم التروية .

١١٦١ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ارسلت ، إلى أبي عبد الله
صلوات الله عليه : إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف

تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

١١٦٢ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي . إلى أن قال . وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

١١٦٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يللم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيبة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله .

١١٦٤ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما .

١١٦٥ . عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقليده الاول ليس بشيء .

١١٦٦ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت

ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله .

١١٦٧ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال صلوات الله عليه : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

١١٦٨ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

١١٦٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

١١٧٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها .

١١٧١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتني فيما عندك ، وتوفني على ملتك

وملة رسولك صلى الله عليه وآله .

١١٧٢ . عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبدا ، وصميتي تفكرا ، وكلامي ذكرا .

١١٧٣ . عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن معي أهلي وإني أريد الحج فأشد نفقتي في حقوقي قال : نعم ، إن أبي صلوات الله عليه كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .
١١٧٤ . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .

١١٧٥ . عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا كان الرجل حاضرا فكنه ، وإذا كان غائبا فسمه .

١١٧٦ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم .

١١٧٧ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقربنه .
١١٧٨ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله .

١١٧٩ . عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدأه إياهم بالسلام عليهم .

١١٨٠ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى
بالله وبرسوله .

١١٨١ . عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً : الرجل يعطس
تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره ، والرجل ليسلم على الرجل فيقول
: السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله .

١١٨٢ . عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: مر أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك
السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين
صلوات الله عليه : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم
صلوات الله عليه إنما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .

١١٨٣ . ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة

١١٨٤ . ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم .

١١٨٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك
ما يحزنه ويؤذيه .

١١٨٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار
وينسى في الأعمار .

١١٨٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام . . . الحديث .

١١٨٨ . عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله
عليه قال : سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من
ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل .

١١٨٩ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله إلى أن
قبضه تواضعاً لله عز وجل ، وما زوي ركبتيه أمام جلسه في مجلس قط ،
وما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قط فنزع يده من يده
حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلاً قط ، إن كان عنده
أعطى ، وإلا قال يأتي الله به .

١١٩٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

١١٩١ . عن ذريح ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر
الصائم القائم .

١١٩٢ . عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبدالله صلوات الله عليه
ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى
من أن يسع الناس بخلقه .

١١٩٣ . عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد
والصدق والورع .

١١٩٤ . عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

١١٩٥ . عن عمار بن مروان ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال : اصبر على أعداء النعم ، فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

١١٩٦ . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن صلوات الله عليه : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير .

١١٩٧ . عن مرام ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن .

١١٩٨ . عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ ، رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله .

فصل ١٣

١١٩٩ . عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه .

- ١٢٠٠ . عن مرزم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال :
ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه .
- ١٢٠١ . عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه
يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات .
- ١٢٠٢ . عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن
رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال : اوصني ، فكان
فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم .
- ١٢٠٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو
فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك
تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان
بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ،
فهذا سهمك من دمه .
- ١٢٠٤ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم بشراكم ؟ قالوا :
بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون
للبراء المعاييب .
- ١٢٠٥ . عن حريز عن أبي عبدالله صلوات الله عليه و عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الإبط وحلق
العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال : نعم ، لا بأس به .
- ١٢٠٦ . عن معاوية بن عمار ، وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي
كليهما ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يضرك بليل
أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس .

١٢٠٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
إذا انتهيت إلى العقب من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت
وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطنك ، وقلم أظفارك ، وأطل عانتك
، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل
وألبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك ، إن شاء الله عند زوال الشمس
، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن
يكون عند زوال الشمس .

١٢٠٨ . عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال :
تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك
، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

١٢٠٩ . عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه
: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . .
الحديث .

١٢١٠ . عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه
: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت
فلتنحرم .

١٢١١ . عن رفاعة بن موسى . في حديث . قال : وقال أبو عبد الله
صلوات الله عليه إن الخطابة والمجئبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله
فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

١٢١٢ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم صلوات
الله عليه عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس

ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ،
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.

١٢١٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في
حديث . قال : إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه
الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم.

١٢١٤ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أياكله
؟ قال : لا .

١٢١٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل . الحديث .

١٢١٦ . عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله
عليه : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل
منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم . ت : حرمة الصيد
والاكل على المحرم لا يستلزم عدم التذكية .

١٢١٧ . عن حريز قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
محرم أصاب صيدا يأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء ، إنما
الفداء على المحرم .

١٢١٨ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه عن رجل أصاب صيدا وهو محرم يأكل منه الحلال ؟ فقال : لا
بأس ، إنما الفداء على المحرم .

١٢١٩ . عن معاوية ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث
. قال : والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود ، قال الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال : فليختر الذين ياكلون

، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

١٢٢٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله . الحديث . ت لأنه من صيد البر .

١٢٢١ . عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل صلوات الله عليه عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

١٢٢٢ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا .

١٢٢٣ . عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء أهلها زوجته ، وإن شاءوا لم يزوجه .

١٢٢٤ . عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعهما ؟ قال : نعم .

١٢٢٥ . عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

١٢٢٦ . عن محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال : رأيت أبا الحسن صلوات الله عليه كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه .

١٢٢٧ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم .

١٢٢٨ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الحناء ؟ فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس .

١٢٢٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .

١٢٣٠ . عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة .

١٢٣١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

١٢٣٢ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .

١٢٣٣ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

١٢٣٤ . يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدّه في

وسطي ، فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ؟ .

١٢٣٥ . عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه الحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته

١٢٣٦ . عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه .

١٢٣٧ . عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المحرم يلبس الجورين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما .

١٢٣٨ . عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه : إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه .

١٢٣٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .

١٢٤٠ . عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه

١٢٤١ . عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله .

١٢٤٢ . عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ولا يرتمس المحرم في الماء .

١٢٤٣ . عن الحلبي . في حديث . قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .

١٢٤٤ . عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر .

١٢٤٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

١٢٤٦ . عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١٢٤٧ . عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا صلوات الله عليه هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم .

١٢٤٨ . عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

١٢٤٩ . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه .

١٢٥٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

١٢٥١ . عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .

- ١٢٥٢ . عن أبي بصير . يعني ليث بن البخترى . عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج .
- ١٢٥٣ . عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه ، وهو في الحل والحرم جميعا .
- ١٢٥٤ . عن محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي جعفر صلوات الله عليه عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .
- ١٢٥٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته .
- ١٢٥٦ . عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا .
- ١٢٥٧ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . ت : أصبتم بمثل هذا أي يحتاط للعلم بان يكون هناك علم اجمالي و لا تفصيل فيحتاط للعلم و ليس الاحتياط لاجل شك او ظن .
- ١٢٥٨ . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

- ١٢٥٩ . عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .
- ١٢٦٠ . عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى .
- ١٢٦١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحج من قابل .
- ١٢٦٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما ، حتى يبلغ الهدى محله .
- ١٢٦٣ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دما .
- ١٢٦٤ . عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع .
- ١٢٦٥ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به .

١٢٦٦. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.

١٢٦٧. سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة يظلل ويفدي.

١٢٦٨. عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.

١٢٦٩. عن أبي علي بن راشد قال : قلت له صلوات الله عليه : جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محروور يشتد علي حر الشمس ، فقال : ظلل وأرق دما ، فقلت له : دما أو دميين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فأرق دميين.

١٢٧٠. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

١٢٧١. عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق.

١٢٧٢. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب

والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على الحرم. وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله صلوات الله عليه : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

١٢٧٣ . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة . قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ، ويعتمر إنما هو شيء عليه.

١٢٧٤ . عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة.

١٢٧٥ . عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل.

١٢٧٦ . عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه . يعني يلف على الحديد شيئاً.

- ١٢٧٧ . ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .
- ١٢٧٨ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : إني لا اخلص إلى الحجر الأسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .
- ١٢٧٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : والطواف فريضة .
- ١٢٨٠ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم . ت : يقصد طواف النساء .
- ١٢٨١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه قال : يستحب أن تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة .
- ١٢٨٢ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله . قال : وسمعته إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ١٢٨٣ . عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : وكيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه : يطوف شوطا ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه .

١٢٨٤ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه

عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال

: فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء .

١٢٨٥ . عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه

: إني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة ، فطفت طوفا آخر ، فقال :

هلا استأنفت ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال : ليس عليك شيء .

١٢٨٦ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم

أربعة عشر شوطا ، ثم ليصل ركعتين .

١٢٨٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال :

سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها

سنة .

١٢٨٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن

في كتاب علي صلوات الله عليه : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط

الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى

ثمانية أضاف إليها ستا .

١٢٨٩ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن

رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال

: أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .

ت : هذا يشرح معنى اليقين في حديث الشك في الركعات .

١٢٩٠ . عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه

لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ،

والوضوء أفضل . ت اي افضل في باقي المناسك .

- ١٢٩١ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه
قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟
قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف .
- ١٢٩٢ . عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل قدم
مكة في وقت العصر ، قال : يبدأ بالعصر ثم يطوف .
- ١٢٩٣ . عن علي بن رثاب قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله
عليه : الرجل يعي في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم
يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع
مناسكه .
- ١٢٩٤ . عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به .
- ١٢٩٥ . عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته
عن الرجل يطاق به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .
- ١٢٩٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على
الحرم ويطاق بها أو يطاق عنها ويرمى عنها .
- ١٢٩٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
انه قال : المبطون والكسير يطاق عنهما ويرمى عنهما .
- ١٢٩٨ . عن حفص بن البخري ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي
؟ فقال : نعم .

فصل ١٤

- ١٢٩٩ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه .
- ١٣٠٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .
- ١٣٠١ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .
- ١٣٠٢ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعشى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .
- ١٣٠٣ . عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى .
- ١٣٠٤ . عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الطواف أيكثفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .
- ١٣٠٥ . عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما .
- ١٣٠٦ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين .

١٣٠٧ . عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل صلوات الله عليه يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

١٣٠٨ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر . إلى أن قال : . فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه الحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت .

١٣٠٩ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى . قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها .

١٣١٠ . عن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث قصر الصلاة . قال : أو ليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .

١٣١١ . عن جميل قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير .

- ١٣١٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . انه قال في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له .
- ١٣١٣ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة... الحديث .
- ١٣١٤ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه .
- ١٣١٥ . عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه .
- ١٣١٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة .
- ١٣١٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا .
- ١٣١٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث الطواف . قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضف إليها ستا .
- ١٣١٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة .
- ١٣٢٠ . عن رفاعه بن موسى قال : قلت : لابي عبدالله صلوات الله عليه : اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

- ١٣٢١ . عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها .
وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى .
- ١٣٢٢ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس .
- ١٣٢٣ . عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .
- ١٣٢٤ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل .
- ١٣٢٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : ليس في المتعة إلا التقصير .
- ١٣٢٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر . وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين .
- ١٣٢٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير... الحديث .

- ١٣٢٨ . عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .
- ١٣٢٩ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه - في الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج - قال : يستغفر الله .
- ١٣٣٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء ، إذا صلى فليجدد التلبية .
- ١٣٣١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس .
- ١٣٣٢ . جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج .
- ١٣٣٣ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة .
- ١٣٣٤ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه : قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات .
- ١٣٣٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات

فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه .

١٣٣٦ . عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .

١٣٣٧ . عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مفرد للحج فاتته الموقوفان جميعا ؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

١٣٣٨ . عن الحسن العطار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .

١٣٣٩ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج ... الحديث .

١٣٤٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج .

١٣٤١ . عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه
: معنا نساء ، قال : أفض بمن بليل ، ولا تفض بمن حتى تقف بمن
بجمع ، ثم أفض بمن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن
عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى
مكة ... الحديث .

١٣٤٢ . عن إسماعيل ابن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا صلوات
الله عليه يقول : لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ... الحديث .

١٣٤٣ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل .

١٣٤٤ . عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
الكسير والمبطنون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم .

١٣٤٥ . عن رفاعه بن موسى ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: سألته عن رجل أغمي عليه ؟ فقال : يرمى عنه الجمار .

١٣٤٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في
حديث . قال : المبطنون يرمى عنه .

١٣٤٧ . عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته
عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .

١٣٤٨ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته
عن الممتنع كم يجزيه ؟ قال : شاة ... الحديث .

١٣٤٩ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر صلوات الله
عليه عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل
تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا

- ١٣٥٠ . عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم .
- ١٣٥١ . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل اشترى كبشا فهل لك ؟ قال : يشتري مكانه آخر... الحديث .
- ١٣٥٢ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أهدي هديا وهو سمين ، فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد أجزأ عنه .
- ١٣٥٣ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى .
- ١٣٥٤ . عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن .
- ١٣٥٥ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله... فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق ، أو في أهله... الحديث .
- ١٣٥٦ . عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة ، فقال : ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى .
- ١٣٥٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير .

- ١٣٥٨ . عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم .
- ١٣٥٩ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .
- ١٣٦٠ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه .
- ١٣٦١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى .
- ١٣٦٢ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى .
- ١٣٦٣ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها .
- ١٣٦٤ . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها .
- ١٣٦٥ . عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك .

١٣٦٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

١٣٦٧ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها ... الحديث .

١٣٦٨ . عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول في قول الله عزّ وجلّ : واذكروا الله في أيام معدودات قال : في أيام التشريق .

١٣٦٩ . عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه .

١٣٧٠ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لان الله عزّ وجلّ يقول : وأتموا الحج والعمرة لله .

١٣٧١ . عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : قول الله عزّ وجلّ : وأتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه .

١٣٧٢ . عن معاوية بن عمار ، قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أفرد الحج ، هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال : نعم ، إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن .

١٣٧٣ . عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة ، قال : يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

١٣٧٤ . عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيه كان .

١٣٧٥ . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلا ، وقد كان أبي يأمر بذلك .

١٣٧٦ . عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله .

١٣٧٧ . عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق .

١٣٧٨ . عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل إيمانه .

١٣٧٩ . عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله ، وتعطي في الله ،
وتمنع في الله.

١٣٨٠ . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال
: لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم
، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله وقرينه .
١٣٨١ . عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه . في
حديث طويل . قال : إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ومجاورة
الفاسقين ، احذروا فتنهم ، وتباعدوا من ساحتهم.

١٣٨٢ . عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الاعمال إلى الله سرور
تدخله على مؤمن ، تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته.

١٣٨٣ . عن بكر بن محمد قال : أكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله
صلوات الله عليه البر والصلة.

١٣٨٤ . عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.

١٣٨٥ . عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

١٣٨٦ . عن أبي عبيدة الخذاء ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.

١٣٨٧ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه
عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل . ت : مما كان في أيدي الناس اي من ظلم .

١٣٨٨ . عن أبي مریم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مریم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مریم إن من الفقه عرفان الحق .

١٣٨٩ . عن العيص قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسبيهم .

١٣٩٠ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .
١٣٩١ . عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال : ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم .

١٣٩٢ . عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : اجعل قلبك قرينا برا ، وولدا واصلا ، واجعل علمك والدا تتبعه ، واجعل نفسك عدوا تجاهده ، واجعل مالك عارية ترددها .

١٣٩٣ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : الايمان لا يكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل .

١٣٩٤ . عن أبي ولاد الحنات ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول : ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه .

١٣٩٥ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم .

١٣٩٦ . عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال : من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

١٣٩٧ . عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه أنه قال لبعض ولده : يا بني اياك أن يراك الله في معصية هناك عنها ، واياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها . . . الحديث .

١٣٩٨ . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن ، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وان قل .

فصل ١٥

١٣٩٩ . عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا . . . الحديث .

١٤٠٠ . عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة .

١٤٠١ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ فقلت : لما سمعت منك ، فقال : ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنما هو الجحود . ت : الجحود اي تكذيب رسول الله .

١٤٠٢ . عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا .

١٤٠٣ . عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن أسرع الخير ثوابا البر ، وإن أسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه .

١٤٠٤ . عن أبي حمزة الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : عجا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ، ثم هو غداً جيفة .

١٤٠٥ . عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من

معاونته.

١٤٠٦ . عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : اذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : يُنسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، ويوحى إلى جوارحه أكتمي عليه ذنوبه ، ويوحى إلى بقاع الارض أكتمي ، ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب .

١٤٠٧ . عن ابن رثاب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أوليائه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب .

١٤٠٨ . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي .

١٤٠٩ . عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قوله عزّ وجلّ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا .

١٤١٠ . عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا

الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حالالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة .

١٤١١ . عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد صلوات الله عليه رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوق صلوات الله عليه : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

١٤١٢ . عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

١٤١٣ . عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

١٤١٤ . عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل الميتة .

١٤١٥ . عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الفتنتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا .

١٤١٦ . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به .

١٤١٧ . عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

١٤١٨ . عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

١٤١٩ . عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه . في حديث . قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

١٤٢٠ . عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه : إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

١٤٢١ . عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها .

١٤٢٢ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً ؟ فقال : لا بأس به .

١٤٢٣ . عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة .

١٤٢٤ . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الطعام أشتره منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله .

١٤٢٥ . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام . ت : صاحب الحيوان اي المشتري .

١٤٢٦ . عمر بن يزيد عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا .

١٤٢٧ . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط .

١٤٢٨ . عن فضيل ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري . . . الحديث .
١٤٢٩ . عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . . . الحديث .

١٤٣٠ . عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع صلوات الله عليه : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله .

١٤٣١ . علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟ فقال : الخيار لمن اشترى . إلى أن قال : . قلت له : رأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال : فقال : إذا

قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط
ولزمته .

١٤٣٢ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد
والدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع
حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم
يشترطه .

١٤٣٣ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سمعتة يقول : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز
على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله
عزّ وجلّ . ت: مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ اي وافق المتاب و السنة،
فذكر الكتاب من باب المثال و الاهتمام لانه الاصل.

١٤٣٤ . عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز
. ت: خالف كتاب الله عز وجل اي خالف الكتاب و السنة.

١٤٣٥ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ،
فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل . ت: كل شرط خالف
الكتاب باطل اي خالف المعرفة القرانية و السننية الثابتة.

١٤٣٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في
حديث . قال : وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري
قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع . ت: اي من دون تفریط من
المشتري.

١٤٣٧ . منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتره منه ، قال : لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه .

١٤٣٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلني أشتره منك بنقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه .

١٤٣٩ . منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه :

الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشترى ، فيأخذ الدراهم فيشترى حاجته ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال : أليس إن شاء اشترى ، وإن شاء ترك ، وإن شاء البائع باعه ، وإن شاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

١٤٤٠ . يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ، وبعينها أرجمك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .

١٤٤١ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

١٤٤٢ . عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول : ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس .

١٤٤٣ . أبو ولاد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وغيره عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء .

١٤٤٤ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والريح بيني وبينك ، فقال : لا بأس .

١٤٤٥ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه : رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيمتسب له بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع صلوات الله عليه : يمتسب له بسعر يوم شرطه فيه إن شاء الله . وأجاب صلوات الله عليه في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع صلوات الله عليه : له سعر يوم أعطاه الطعام .

١٤٤٦ . محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد صلوات الله عليه في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض أم لا ؟ فوقع : إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله .

١٤٤٧ . أبو علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك ؟ قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم .

١٤٤٨ . حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب ، أن البيع لازم ، وله أرش العيب .

١٤٤٩ . رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه قلت : ساومت رجلا بجمارية فباعنيها . إلى أن قال : . قلت أرأيت إن وجدت بها عيبا بعدما مسستها ؟ قال : ليس لك ان تردّها ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

١٤٥٠ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط ببعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء .

١٤٥١ . زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن . ت : الحصر اضافي لا يشمل الربا بالسلف .

١٤٥٢ . أبو بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الحنطة والشعير رأسا برأس ، لا يزداد واحد منهما على الآخر .

١٤٥٣ . الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحدا .

١٤٥٤ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد ، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير . . . الحديث .

١٤٥٥ . محمد بن مسلم . في حديث . قال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد .

- ١٤٥٦ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا ؟ قال : لا يصلح .
- ١٤٥٧ . الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه ، فقال : لا بأس به .
- ١٤٥٨ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس .
- ١٤٥٩ . عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب ؟ قال : لا بأس .
- ١٤٦٠ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطا فانز معه .
- ١٤٦١ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا ، وبنصفه ورقا ، قال : لا بأس .
- ١٤٦٢ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يكون لي عليه دنانير ؟ فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم .
- ١٤٦٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس .
- ١٤٦٤ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير ، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الاول والآخر سواء .

١٤٦٥ . يونس قال كتبت إلى الرضا صلوات الله عليه ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها ، أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال : فكتب إليّ : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

١٤٦٦ . يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا .

١٤٦٧ . معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

١٤٦٨ . محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبع .

١٤٦٩ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئا .

١٤٧٠ . يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك والارض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ

منه خيرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا ، فإن شئتم
فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف
ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

١٤٧١ . الحلبي وابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في امرأة
أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه .

١٤٧٢ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه
قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو أم
بمصر من الامصار ، قال : لا يخرجها إلى مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا
يشتره ، وإن كان له أمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

١٤٧٣ . ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال : يجوز ذلك غير
الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل . ت :
خالف كتاب الله اي الكتاب و السنة ، ولا سلطنة له على الا يورث .
١٤٧٤ . زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالسلم
في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت
أسنانها .

١٤٧٥ . أبو ولاد الحنات قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
الرجل تكون له الغنم يلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ما تقول في شراء
الخمسائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي
ما يشتري ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

١٤٧٦ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل
عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به .

١٤٧٧ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض ، يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك

١٤٧٨ . محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السلم في الطعام بكييل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به .
١٤٧٩ . الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوفاه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

١٤٨٠ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه ، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

١٤٨١ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفا ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً . ت : لانه دين .

١٤٨٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، وإن قال : خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا

محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون

١٤٨٣ . يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مئتي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

١٤٨٤ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاما واستوف حقلك ؟ قال : أرى أن تؤولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولا تتولى أنت شراءه . إلى أن قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا اتئمنه .

١٤٨٥ . أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه . مخافة أنه ان خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر . كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق . ت : اي عليه ان يحذر ذلك .

١٤٨٦ . زرارة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته ؟ قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه .

١٤٨٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

١٤٨٨ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به .

١٤٨٩ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه .

١٤٩٠ . محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الاخير صلوات الله عليه رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع صلوات الله عليه لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله . ت اي ان هذا باطل .

١٤٩١ . معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحى هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه . ت : هذا هو الاصل لكن علم من امام العصر عليه السلام انه يرضى بسد عوز المؤمنين فجاز صرف سهمه من الخمس في ذلك .

١٤٩٢ . يحيى الازرق ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل قتل
وعليه دين ولم يترك مالا ، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا
دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئا ، قال : إنما أخذوا الدية
فعليهم أن يقضوا دينه .

١٤٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن
سرحان أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به .

١٤٩٤ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن
الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس .

١٤٩٥ . يعقوب بن شعيب ، قال : سألته عن رجل يبيع النسيئة ويرتقن
؟ قال : لا بأس .

١٤٩٦ . جميل بن دراج قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في
رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن ، قال : هو من مال الراهن ،
ويرجع المرتهن عليه بماله . ت: اي هو وديعة فلا ضمان عليه .

١٤٩٧ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟
قال : نعم .

١٤٩٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال في
رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهننته عندي
بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على
الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له
الرهن اليمين .

فصل ١٦

١٤٩٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين .

١٥٠٠ . هشام ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

١٥٠١ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد زوّجت ، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

١٥٠٢ . شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ما له من ماله ؟ قال : ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

١٥٠٣ . عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء .

١٥٠٤ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسم هؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم

١٥٠٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

١٥٠٦ . حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ، قال : أرى أن يجبس الذي خلص القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول .

١٥٠٧ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، وغير واحد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

١٥٠٨ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه .

١٥٠٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ، فأتى رجل من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك ، فنقد عنه فنقدت الدابة ؟ قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

١٥١٠ . رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضیعة فليس عليك شيء فقال : لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية .

١٥١١ . الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإني لاحب له إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه ، وما احب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه .

١٥١٢ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والريح بينهما .

١٥١٣ . أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الريح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال .

١٥١٤ . رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في مضارب يقول لصاحبه : ان أنت ادنته أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

١٥١٥ . أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والريح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس .

١٥١٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر مالا واشترط نصف الريح فليس عليه ضمان .. الحديث .

١٥١٧ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

١٥١٨ . أبو الصباح قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول :
: إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على
النصف . . . الحديث .

١٥١٩ . عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول
: ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لا يسمى شيئاً من
الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفاً وإن
شئت ثلثاً .

١٥٢٠ . عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا
بأس بالمزراعة بالثلث والرابع والخمس .

١٥٢١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . أنه
سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ، قال : نعم لا بأس
به ، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين
فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف .

١٥٢٢ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في
حديث . قال : سألت عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو
فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال :
لا بأس .

١٥٢٣ . يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
سألت عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل
على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها ، وما كان من فضل فهو بينهما
؟ قال : لا بأس . إلى أن قال : . وسألت عن المزارعة؟ فقال : النفقة منك
، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك

أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها
على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

١٥٢٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته
عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال
له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك بما استأجرت فننفق
جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك ؟ قال : لا بأس بذلك .

١٥٢٥ . بريد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يتقبل
الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال : لا بأس .

١٥٢٦ . داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل
تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص في دفعها إلى
رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس

١٥٢٧ . عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وإن لم يتبين
لك ثمرها فلا تستأجر .

١٥٢٨ . الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان
أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلى عماله : ألا لا تسخروا
المسلمين ، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان
يكتب يوصي بالفلاحين خيرا ، وهم الأكارون .

١٥٢٩ . الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان ... الحديث .

١٥٣٠ . محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله
عليه رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل

يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوق صلوات الله عليه
: هو ضامن لها إن شاء الله .

١٥٣١ . معمر ابن خلاد قال : سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه
يقول : كان أبو جعفر صلوات الله عليه يقول : لم يخنك الأمين ،
ولكن ائتمنت الخائن .

١٥٣٢ . عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا

١٥٣٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعار جارية فهلكت من عنده
ولم يبغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر
الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

١٥٣٤ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه و
أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك
أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في
أخذ الكراء إلى ربحا إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

١٥٣٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله
عليه قال : سألت عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى
كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك ؟ قال :
لا بأس به كله .

١٥٣٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته
يقول : كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأثارة رجلان فقال أحدهما

: إني تكراريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، قال : فقال : ليس له كراء ، قال فدعوته وقلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترادا بينكما .

١٥٣٧ . محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب صلوات الله عليه : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

١٥٣٨ . أبو همام أنه كتب إلى أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بمحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب صلوات الله عليه : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .

١٥٣٩ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصباغ والقصار ؟ فقال : ليس يضمنان .

١٥٤٠ . معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

١٥٤١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام

الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال : اشهدوا أي قد عزلت فلانا عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضى ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فان بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ، أو يشافه بالعزل عن الوكالة .
ت: بثقة يبلغه اي عدل و ليس هذا مما تعارف عليه في مصطلح الحديث بل اعم منه كما بينا .

١٥٤٢ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء . . . الحديث .

١٥٤٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ، فقال : لا زوجتك حتى تشهدي أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذى يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

١٥٤٤ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته

فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

١٥٤٥ . محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه ، عن آبائه عليهما السلام ، فوقع صلوات الله عليه : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله .

١٥٤٦ . أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها .

١٥٤٧ . علي بن مهزيار قال : وكتبت إليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

١٥٤٨ . الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز . قلت : رأيت إن كان هبة ، قال : يجوز .

١٥٤٩ . الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبئه .

١٥٥٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث .
قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجل .

١٥٥١ . محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن
رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة ؟ فقال
: إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء .

١٥٥٢ . هشام وحماد وابن اذينة قالوا : قال أبو عبدالله صلوات الله
عليه : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجل .

١٥٥٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعرمها ، فمن أعرم
شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي .

١٥٥٤ . معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه :
رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم
رجع فيها ، ثم وهبها له ثم هلك ، قال : هي للذي وهبها له . ت اي
من الاول .

١٥٥٥ . محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه :
الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ،
للمسلم أن يوصي .

١٥٥٦ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال :
الوصية حق على كل مسلم .

١٥٥٧ . معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة ، وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن

أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة .

١٥٥٨ . أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

١٥٥٩ . علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .

١٥٦٠ . محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ . يعني الموصي . فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته .

١٥٦١ . أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أو قال : جائز له .

١٥٦٢ . أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

١٥٦٣ . أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الميت يوصي للبننت بشيء ؟ قال : جائز .

١٥٦٤ . أبو بصير قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : تجوز للوارث وصية ؟ قال : نعم .

١٥٦٥ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، إذا كان مصدقا .

١٥٦٦ . ابن مسكان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن

ينقص وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

١٥٦٧ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
الكفن من جميع المال .

١٥٦٨ . أبو بصير ، و محمد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال :
ليس بشيء .

١٥٦٩ . سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته
عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ؟ قال : فقال : يغرمها
ويقضي وصيته .

١٥٧٠ . معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال
وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

١٥٧١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان
سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

١٥٧٢ . العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد
ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع
ملك الوصي عنها .

١٥٧٣ . محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد صلوات الله
عليه : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف ؟ فوقع صلوات الله عليه : لا ينبغي لهما أن يخالفا
الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إنشاء الله .

١٥٧٤ . علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه
قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريتيه هديا للكعبة ؟ فقال : إن أبي أتاه
رجل قد جعل جاريتيه هديا للكعبة ، فقال له أبي : مر مناديا ينادي على
الحجر : ألا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ،
وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية.

١٥٧٥ . عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه :
أوصني ، فقال : أعد جهازك ، قدم زادك وكن وصي نفسك ، ولا تقل
لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

١٥٧٦ . ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : نهي
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن انفسهن من
الازواج .

١٥٧٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه
لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة .

١٥٧٨ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في قول الله
عز وجل : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح
لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب .

١٥٧٩ . أبو أيوب الخراز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في
حديث . قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين .

١٥٨٠ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث
قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على
ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن .

١٥٨١ . عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسه للصلاة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة . ت تحرم عليها الصلاة اي تحيض .
١٥٨٢ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال :
يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

١٥٨٣ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال :
لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام .
١٥٨٤ . أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :
سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ،
أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت .
١٥٨٥ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله . قال : فأحل الله هبة المرأة
لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره .
١٥٨٦ . محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :
المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفهية ولا المولى عليها تزويجها بغير
ولي جائز .

١٥٨٧ . داود بن سرحان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل
يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم
يزوجها ، فان قالت : زوجني فلاناً زوجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر
الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

- ١٥٨٨ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .
- ١٥٨٩ . حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعب على أهلها .
- ١٥٩٠ . عبدالله بن سنان، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المتعة؟ فقال : لا تدنس نفسك بها . ت : لاجل العيب . وهذا النهي وما يأتي يقع ضمن اصول اعتبار الطاقة و مداراة المجتمع المسلم .
- ١٥٩١ . علي بن يقطين، قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المتعة؟ قال : وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها .
- ١٥٩٢ . هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه، قال : ما تفعلها عندنا إلا الفواجر . ت لاجل العيب تركت فما يفعلها الا الفواجر .
- ١٥٩٣ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا . ت : الخبيثة اي المعروفة بالزنا .
- ١٥٩٤ . علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه . في حديث في الرضاع . قال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .
- ١٥٩٥ . عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله صلوات الله عليه : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .
- ١٥٩٦ . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليها في حديث . قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟
- ١٥٩٧ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

١٥٩٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

فصل ١٧

١٥٩٩ . بريد العجلي . في حديث . قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرّ لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلمها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلمين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

١٦٠٠ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

١٦٠١ . أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيجلّ للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

١٦٠٢ . علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني صلوات الله عليه : ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ما سألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا

غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك .

١٦٠٣ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم أرضعت غلاماً ، يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي أرضعت ؟ قال : لا ، هي أخته .

١٦٠٤ . صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : أرضعت امي جارية بلبني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لآخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، . يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لآبي وأمي ، قال : اللبن للفحل ، صار أبوك أباها وامك امها . ١٦٠٥ . أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن صلوات الله عليه : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب صلوات الله عليه : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك .

١٦٠٦ . عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه : امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له .

١٦٠٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا

حرم على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ : ولا تنكحوا ما نكح
آبائكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

١٦٠٨ . عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه :
الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان
الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

١٦٠٩ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته
عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح
وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

١٦١٠ . عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً ، قال : أوّله
سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم
اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

١٦١١ . الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا تتزوج
المرأة الملعنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما
التوبة .

١٦١٢ . معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في
الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما
يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن
فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه
غضاضة .

١٦١٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته
عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به .

- ١٦١٤ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ، الحديث .
- ١٦١٥ . عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ،
في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت
عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .
- ١٦١٦ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه بم
يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم
دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .
- ١٦١٧ . الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل ولّته
امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد
دلست عيها هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها
شيء .
- ١٦١٨ . رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق
بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .
- ١٦١٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
كان صدق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة
أوقية ونشاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .
- ١٦٢٠ . الحلبي قال : سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض
لها مهراً ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهر نساءها ويمتنعها .
- ١٦٢١ . ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال
: سئل أبو الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن
يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

١٦٢٢ . أبي عبيدة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه .

١٦٢٣ . محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين .

١٦٢٤ . محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى علي صلوات الله عليه ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة .

١٦٢٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .

١٦٢٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ملامسة النساء هي الايقاع بهن .

١٦٢٧ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة .

١٦٢٨ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

١٦٢٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

١٦٣٠ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : صل رحمك ولو بشرية من ماء ، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها وصلة الرحم منسأة في الأجل محبة في الأهل .

١٦٣١ . أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

١٦٣٢ . ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إن مع الأسراف قلة البركة .

١٦٣٣ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . أنه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت امي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

١٦٣٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له . الحديث .

١٦٣٥ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى علي صلوات الله عليه في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سرية ، فهي طالق ، فقضى في

ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها.

١٦٣٦ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال في رجل قال : امرأته طالق، ومماليكه أحرار ، إن شريت حراما أو حلالا من الطلا أبدا ، فقال : أما الحرام فلا يقربه أبدا ، إن حلف أو لم يحلف ، وأما الطلا فليس له أن يحرم ما أحل الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا قطيعة رحم .

١٦٣٧ . أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، أنه سأل أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فإنه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها .

١٦٣٨ . إسماعيل بن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن الحيض .

١٦٣٩ . محمد بن مسلم ، ووزارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام ، قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من الحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

١٦٤٠ . حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال :

خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يئست من الحيض ،
والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ الحيض .

١٦٤١ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته

عن الرجل يطلق امرأته ، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ،
وتعتد امرأته من يوم طلقها .

١٦٤٢ . أبي بصير ، يعني : المرادي ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله

عليه : طلاق الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب
الاجلين .

١٦٤٣ . صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أن رجلا

قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثم قال
: أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .
إلى قوله : . لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثم قال : كلما خالف كتاب الله
والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة .

١٦٤٤ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : كل طلاق

لا يكون على السنة ، أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة :
قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة ، فقال : أما طلاق السنة : فاذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر
بها حتى تطمئ وتطهر ، فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير
جماع ، ويُشهد شاهدين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين
فتنقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بان منه ، ويكون خاطبا من الخطاب
، إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما
دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها . الحديث .

١٦٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال :
طلاق السنّة : يطلقها تطليقة . يعني : على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين . ثمّ يدعها حتى تمضي أقرأؤها ، فإذا مضت أقرأؤها فقد بانت
منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ،
وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأؤها ، فتكون
عنده على التطليقة الماضية .

١٦٤٦ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال :
وأما طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ : فطلقوهن لعدتهن وأحصوا
العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر
بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة
شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام
قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فإذا حاضت
وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك
، ثمّ يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها
، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها
الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل
ذلك فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قيل له : وإن
كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه ، تطلق طلاق السنّة .

١٦٤٧ . زرارة ، و محمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، والفضيل
بن يسار ، ومعمّر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر ، ومن
ابنه عليهما السلام بصفة ما قالوا : أن الطلاق الذي أمر الله به في
كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت
من حيضها ، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو

أحق برجعته ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

١٦٤٨ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المطلقة

التطليقة الثالثة : لا تحل له حتى تنكح زوج غيره ، ويدوق عسيلتها .

١٦٤٩ . أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لابي عبدالله صلوات

الله عليه : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثم تراجع ثم تطلق ، ثم تراجع ، ثم تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويدوق عسيلتها .

١٦٥٠ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل

طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

١٦٥١ . محمد الحلبي و منصور عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في

امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثم تركها حتى تمضي عدتها ، فتزوجها غيره ، فيموت أو يطلقها ، فتزوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

١٦٥٢ . حماد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته

ثلاثا فبان منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني أريد مراجعتك ، فتزوجي زوجا غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك ، وحللت لك نفسي ، أيصدق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها . ت : ثلاثا اي للعدة .

١٦٥٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث .

١٦٥٤ . عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

١٦٥٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

١٦٥٦ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، أيقع عليها التطليقة الثانية ، وقد راجعها ، ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

١٦٥٧ . أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثم سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلما قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها .

١٦٥٨ . الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ، ثم اعتقا جميعا : كانت عنده على تطليقة واحدة .

١٦٥٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة من الماء .

١٦٦٠ . أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال في المرأة يطلقها زوجها ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها لكل شهر حيضة .

١٦٦١ . ززارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانت منه ، وإن مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ،

١٦٦٢ . إسماعيل بن سعد الأشعري ، قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن المسترابة من الحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .

١٦٦٣ . أبو بصير ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : طلاق الحامل الحلبى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين

١٦٦٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : طلاق الحلبى واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

١٦٦٥ . أبو مريم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب .

١٦٦٦ . ززارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : الاقراء هي الاطهار .

١٦٦٧ . أبو بصير و الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، وهي ثلاث حيض . ت: ثلاث حيض اي الدخول في الحيضة الثالثة فمنه القروء الطهر الذي طلق فيها

١٦٦٨ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رآته فقد انقطع .

١٦٦٩ . سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن شيء من الطلاق ، فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان من ساعة طلقها ، وملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عز وجل يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عني بذلك : التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فتلك التي لا تخرج ، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد بان من ، ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

١٦٧٠ . محمد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر صلوات الله عليه : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

١٦٧١ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد . الحديث .

١٦٧٢ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، تعتد من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

١٦٧٣ . محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر صلوات الله عليه ، قال :
إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى
ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها .

١٦٧٤ . أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله
عليه في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها
قد انقضت فقد بانت ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛
لأنها تريد أن تحد له .

١٦٧٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت
وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً ، وعليها
العدة كاملة .

١٦٧٦ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال :
سمعتة يقول : أيما امرأة طلقت ، ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها
ولم تحرم عليه ، فإنها ترثه ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت
وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنه يرثها .

١٦٧٧ . يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصراني ، ما عدتها ؟ قال : عدة
الحرمة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

١٦٧٨ . جميل ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في أمة كانت
تحت رجل فطلقها ، ثم اعتقت ، قال : تعتد عدة الحرمة .

١٦٧٩ . محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدة ،
وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟
فوقع صلوات الله عليه : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها .

١٦٨٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال :
إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا اطيع لك أمراً ، مفسراً وغير مفسر ،
حلّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

١٦٨١ . الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : عدة
المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً .
الحديث .

١٦٨٢ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث المبارة
، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلاّ المهر فما دونه .

١٦٨٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، وعن
سماعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : لا طلاق ، ولا تخيير
، ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود .

١٦٨٤ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيجل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي
عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه ، وليس له عليها
رجعة .

١٦٨٥ . رفاعة بن موسى ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن
المختلعة ، أها سكنى ونفقة ؟ فقال : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

١٦٨٦ . جميل بن دارج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث
. قال : سألتناه عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا
أراد أن يواقع امرأته .

١٦٨٧ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . أنه سأله
كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع :
أنت عليّ حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الظهار .

١٦٨٨ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال :
لا يكون الظهر في يمين .

١٦٨٩ . بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه ،
عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة
فقد بطل الظهر ، وهدم الطلاق الظهر قلت : فله أن يراجعها ؟ قال
: نعم ، هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل أن يتماسا ، قلت ، فان تركها حتى يخلو أجلها ، وتملك نفسها
، ثم تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهر قبل أن يمسه ؟ قال : لا ، قد بان
منه وملكت نفسها . الحديث .

١٦٩٠ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل
ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : يكفر ثلاث مرات . الحديث .

١٦٩١ . أحمد بن محمد بن أبي نصير ، عن الرضا صلوات الله عليه ،
قال : سأله صفوان . وأنا حاضر . عن الأيلاء ؟ فقال : إنما يوقف إذا
قدمه إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثم يقول له : إما أن
تطلق ، وإما أن تمسك .

١٦٩٢ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال :
سألته عن الأيلاء ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فإما أن
يطلق ، وإما أن يفيء ، قلت : فان طلق ، تعتد عدة المطلقة ؟ قال :
نعم .

١٦٩٣ . علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال
: سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثم نكل في
الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت
المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك . الحديث .

١٦٩٤ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، والحر تكون تحت المملوكة فيقذفها ؟ قال : يلاعنها .

١٦٩٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم أكذب نفسه جلد الحد ، وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ، وفرق بينهما .

١٦٩٦ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادّعاها ، وأقرّ به ، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لأنّ اللعان قد مضى .

١٦٩٧ . عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، قال في رجل قال لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فان عاد ، قال : يضرب ، فانه يوشك أن ينتهي . قال يونس : يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدّ ، لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

١٦٩٨ . عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا ، . إلى أن قال : . وإذا قتل خطأ أدى دينه إلى أوليائه ، ثم أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا ، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول ، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

فصل ١٨

١٦٩٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إن قلت : لله على فكفارة يمين .

- ١٧٠٠ . رفاعة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : المظاهر إذا صام شهرا ، ثم مرض اعتد بصيامه .
- ١٧٠١ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : كان عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول : الناس كلهم أحرار ، إلا من أقر على نفسه بالعبودية ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق ، صغيرا كان أو كبيرا .
- ١٧٠٢ . عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان أهل بيرة اشتروا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .
- ١٧٠٣ . زرارة ، عن أحدهما ، عليهما السلام ، أنه قال : في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تشتري ، ولا تباع . الحديث .
- ١٧٠٤ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عزّ وجلّ : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال : الخير : ان يشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويكون بيده عمل يكتسب ، به او يكون له حرفة .
- ١٧٠٥ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله صلوات الله عليه ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس .
- ١٧٠٦ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .
- ١٧٠٧ . الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : ان الله عزّ وجلّ ليبيغض المنفق سلعته بالايمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم

يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ.

١٧٠٨ . اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم . الحديث .

١٧٠٩ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .

١٧١٠ . سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، وان لم يتركها خشي ان يأثم ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها .

١٧١١ . اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

١٧١٢ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

١٧١٣ . عليّ بن مهزيار ، قال : قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه : في قول الله عزّ وجلّ : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلّى ، وقوله عزّ وجلّ : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ .

١٧١٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لآب لشانك ، فإنه قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ، ولا أرى به بأسا ، وأما لعمرؤ الله ، وأيم الله فانما هو بالله .

١٧١٥ . أبو عبيدة الخذاء قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فإذا أدركه قبل قتله ذكاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه . الحديث

١٧١٦ . أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ، ويسمي إذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث .

١٧١٧ . أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث صيد الكلب ، قال : وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه .

١٧١٨ . زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكليين ، فلا بأس بأكله .

١٧١٩ . علي بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر صلوات الله عليه عبدالله بن خالد بن نصر المدائني : جعلت فداك ، البازي إذا امسك صيده ، وقد سمى عليه ، فقتل الصيد ، هل يحل أكله ؟ فكتب صلوات الله عليه بخطه وخاتمه : إذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار : قرأته .

١٧٢٠ . أبو مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الصقورة والبراة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة الكلاب

١٧٢١ . محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا يأكله . الحديث .

١٧٢٢ . الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، أو يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل لا بأس به .

١٧٢٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم ، وهو ميّت ، لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه .

١٧٢٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألت عن الصيد يرميه الرجل بسهم ، فيصيبه معترضاً ، فيقتله ، وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة ؟ قال : ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله ، فاذا رآه فليأكل .

١٧٢٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، انه سئل عن رجل رمى صيدا ، وهو على جبل أو حائط ، فيخرق فيه السهم ، فيموت ، فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك ، فمات ، فلا تأكل منه .

١٧٢٦ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن مسلم ذبح وسمى فسبقتة حديدته فأبان الرأس ، فقال : إن خرج

فكل

الدم

١٧٢٧ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله . الحديث .

١٧٢٨ . محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، او الاذن فهو ذكي .

١٧٢٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة . الحديث .

١٧٣٠ . محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله .

١٧٣١ . ابن سنان عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاما فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاما فلا تأكله .

١٧٣٢ . حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وعن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك رجل مسلم ، فاخبرك أنهم سموا فكل .

١٧٣٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

١٧٣٤ . زرارة ، انه سال أبا جعفر صلوات الله عليه عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه .

١٧٣٥ . الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به . الحديث .

١٧٣٦ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الحضية من القصب تجعل للحيتان في الماء ، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس .

١٧٣٧ . علي بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء ، او في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . قال : وسألته عن الدبا من الجراد ، أيؤكل ؟ قال : لا ، حتى يستقل بالطيران .

١٧٣٨ . حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يذكر عن أبيه ، قال : قال علي صلوات الله عليه : الحيتان والجراد ذكي كله .

١٧٣٩ . علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه في الرجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك .

١٧٤٠ . فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله .

١٧٤١ . حماد بن عثمان ، قال : اكل أبو عبد الله صلوات الله عليه ببساره ، وتناول بها .

١٧٤٢ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك .

١٧٤٣ . أبو حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من احب الاعمال إلى الله : مسلم اطعم مسلما من جوع ، وفك عنه كربه ، وقضى عنه دينه .

١٧٤٤ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت ، لانها كانت حمولة الناس ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن .

١٧٤٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية .

١٧٤٦ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول ، فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به .

١٧٤٧ . زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعت له ، فقال : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية ، ثم قال : لم يحرم

الله شيئاً من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه .
١٧٤٨ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجري والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الآية التي في الانعام : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها .

١٧٤٩ . الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه ، يقول : إذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه .
١٧٥٠ . عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن مؤكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، وسألته عن مؤكلة المجوسي ؟ فقال إذا توضأ فلا بأس .
١٧٥١ . ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم انه حرام .

١٧٥٢ . عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

١٧٥٣ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

١٧٥٤ . علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه ، قال : إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

١٧٥٥ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ، فقال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام .

١٧٥٦ . محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس . إلى أن قال : . وأيما قوم أحيوا شيئاً من الارض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم .

١٧٥٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم أحقّ بها .

١٧٥٨ . جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطه ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

١٧٥٩ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت .

١٧٦٠ . عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء .

١٧٦١ . هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل . ت: اي قتله عمدا .

١٧٦٢ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال - في الرجل قتل امه - إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا .

١٧٦٣ . عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها .

١٧٦٤ . منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

١٧٦٥ . جميل ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن كاتب مملوكا ، واشترط عليه أن ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى علي صلوات الله عليه فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .

١٧٦٦ . محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار ، وبريد ابن معاوية العجلي ، ووزارة بن أعين ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : إن السهام لا تعول .

١٧٦٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن .

١٧٦٨ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : ورث علي صلوات الله عليه علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

١٧٦٩ . زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء .

١٧٧٠ . محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليه : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه ، لمن يكون الميراث ؟ فوقع صلوات الله عليه في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله . ت اي هو لابنة الابنة .

١٧٧١ . زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللأب الثلثان .

١٧٧٢ . زرارة قال : قلت له : إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر صلوات الله عليه في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة ، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً ، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر ، لأنها لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً ، فقال زرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول ، فتجعل الفريضة لاتعول ، فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الاب والام ، فأما الزوج والأخوة للام ، فانهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً .

١٧٧٣ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم فهي للأبنة ، لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما ، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا .

١٧٧٤ . علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

١٧٧٥ . أبو بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

١٧٧٦ . أبو عبيدة عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سئل عن ابن عم وجدّ ، قال : المال للجد .

١٧٧٧ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

١٧٧٨ . أبو بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كله .

١٧٧٩ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

١٧٨٠ . محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رجل مات ، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

١٧٨١ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

١٧٨٢ . علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

١٧٨٣ . أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثه ، وكان مولاه .

١٧٨٤ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريته ، قال : قلت : من الضامن لجريته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين . ت يفسره حديثه التالي .

١٧٨٥ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن أعتق عبدا سائبة ، أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريته ، وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين .

١٧٨٦ . أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

١٧٨٧ . الفضيل قال : سألت عن رجل افتري على امرأته ، قال : يلاعنها ، وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد ، وردت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرق بينهما ، ولم تحل له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله

، يرثونه ، ولا يرثهم ، إلا أنه يرث امه ، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد .

١٧٨٨ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ، ثم يفرق بينهما ، ولا تحل له أبدا ، فإن أقر على نفسه قبل الملاءنة جلد حدا ، وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاءنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ، ويلاعنها ، ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا ، وأما الولد فإني أردته إليه إذا ادعاه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لآخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإن آخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

١٧٨٩ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه ، وورثه .

١٧٩٠ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . . معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أمواهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا .

١٧٩١ . عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله صلوات الله عليه : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم .

١٧٩٢ . جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة

، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

١٧٩٣ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في الرجل يدعي ولا بينة له . قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

١٧٩٤ . محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

١٧٩٥ . حسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : القلب يتكل على الكتابة .

١٧٩٦ . جميل بن دراج ، عن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا .

١٧٩٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه .

١٧٩٨ . جميل ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أئلف من مال الرجل .

فصل ١٩

- ١٧٩٩ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال :
- تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .
- ١٨٠٠ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .
- ١٨٠١ . منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .
- ١٨٠٢ . زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء .
- ١٨٠٣ . عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : تجوز شهادة الواحدة ، وشهادة النساء في المنفوس والعدرة .
- ١٨٠٤ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .
- ١٨٠٥ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .
- ١٨٠٦ . عبيد الله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين .
- ١٨٠٧ . ابن سنان . يعني : عبدالله . قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته

أن يرجع مما قال : ويكذب نفسه عند الإمام ، وعند المسلمين ، فاذا فعل فان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

١٨٠٨ . عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة .

١٨٠٩ . حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .

١٨١٠ . محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .

١٨١١ . محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها .

١٨١٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، و يقتل بعد .

١٨١٣ . زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

١٨١٤ . الفضيل ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول :
من أقر على نفسه عند الإمام بحق . إلى أن قال : إلا الزاني المحسن فإنه
لا يرحمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه
الحد مائة جلدة ، ثم يرحمه .

١٨١٥ . حريز قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المحسن
، قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

١٨١٦ . منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله
صلوات الله عليه : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

١٨١٧ . أبو عبيدة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل وجب
عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إذا أوجب على نفسه الحد
وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

١٨١٨ . ضريس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : العبد إذا
أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت
بالسرقة قطعها .

١٨١٩ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا
قطع عليه .

١٨٢٠ . عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر .

١٨٢١ . الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : العمد كل
ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد
، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

١٨٢٢ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا .

١٨٢٣ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابته منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

١٨٢٤ . محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : ومن قتله القصاص فلا دية له .

١٨٢٥ . محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة . . الحديث .

١٨٢٦ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوها وليس يجزئ أحد أكثر من جنايته على نفسه .

١٨٢٧ . عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود

أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا
الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

١٨٢٨ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل
يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم
لاولياء المقتول ، وإن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

١٨٢٩ . أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن رجل قتل وله ام وأب وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن أقتل قاتل أبي
، وقال الاب : أنا اريد أن أعفو ، وقالت الام : أنا اريد أن آخذ
الدية ، قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، ويعطي
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ، وليقتله .

١٨٣٠ . أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا عبدالله صلوات
الله عليه عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا
دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا .

١٨٣١ . عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى
من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون دينه اعطوا دينه من
بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك
تكون دينه على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في
رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن دينه من بيت
مال المسلمين .

١٨٣٢ . عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه
يقول في رجل قتل امرأته متعمدا ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه

ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شأؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم . . الحديث .

١٨٣٣ . محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شأؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل . وقيمة الدينار عشرة دراهم

١٨٣٤ . أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

١٨٣٥ . عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

١٨٣٦ . الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك .

١٨٣٧ . محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه ، وعليهم معقلته .

السيرة الذاتية للمؤلف

أنور غني الموسوي

طبيب و شاعرو طالب علوم دينية

١٩٧٣ في مدينة الحلة

له أكثر من ثمانين مجلدا

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي طبيب و شاعر و كاتب عراقي و طالب علوم دينية في حوزة النجف الاشرف. ولد عام ١٩٧٣ في مدينة الحلة. يعمل حاليا كطبيب استشاري في مستشفى الامام الصادق (صلوات الله عليه) في بابل. متزوج و له ثلاث اولاد. له أكثر من ثمانين مؤلفا في الدين و الادب باللغتين العربية و الانجليزية منشورة الكترونيا و بعضها ورقي، و له بحوث طبية منشورة في المجالات العلمية المحكمة. في ١٩٩١ دخل كلية الطب و تخرج منها في ١٩٩٧ و في ١٩٩٩ قبل في الدراسات العليا و في ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب و في ٢٠١١ سافر الى الهند و تدرّب على امراض الكلى. و في ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في الطب.

درس علوم الحوزة العلمية منذ في العطل منذ دراسته الجامعية و اعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة و الانترنت بسبب عمله كطبيب و التحق في البحث الخارج في سنة ٢٠٠٧ له الكثير من المؤلفات الفقهية و الاصولية في علم الحديث. في ٢٠١٥ انتقل انور غني الى طريقة المحدثين في التفقه و اعتمد على النقد المتني بدل السندي و على منهج العرض في دراية الحديث بدل علمي الرجال و تنويع الحديث و نال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨.

في ٢٠١٥ اسس مجموعة تجديد لقصيدة النشر المكتوبة بالسرد التعبيري مع مجلة تجديد و جائزة تجديد السنوية.

في ٢٠١٦ اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و في نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام ٢٠١٧ اتم كتابه "السنة القائمة" وفق منهج العرض، و انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النشر. و ظهر اسمه في اكر من ثلاثين مجلة عالمية و

نال و رشح الى سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من قبل اتحاد امم العالم من كازاخستان.

في سنة ٢٠١٨ اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اربكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم.

في ٢٠١٩ اصدر اربعة كتب باللغة الانجليزية. و نال جائزة روك بيلز العالمية من الهند.

تعريف

الاسم : أنور غني جابر المجيد اوي الخواري الموسوي العلوي الحلبي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي موسى بن جعفر الكاظم والامام علي صلوات الله عليهم.

التولد (١٣٩٣ هـ \ ١٩٧٣ م)

محل الولادة و السكن : العراق - بابل - الحلة.

وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد علي الطباطبائي أيده الله تعالى.

التحصيل الدراسي : البورد العراقي في الطب الباطني 2005 .

المهنة : طبيب استشاري في مستشفى مرجان الامام الصادق (صلى الله عليه) في بابل.

تحصيلات أخرى : علوم الفقه و اصوله – النجف الاشرف.

مهارات أخرى : كاتب و شاعر .

التحصيل العلمي

بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة 1997

شهاد البورد العراقي في الطب الباطني 2005 بغداد

مقدمات الفقه و الاصول الحلة النجف 2005 – 2000

تدريب على زرع الكلى – الهند 2007

بحث خارج عند السيد السبزواري – و شيخ بشير النجفي النجف – 2005

2007

البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت – 2005 الى الان

استشاري الطب الباطني 2015

اجازة في الرواية و الحديث من السيد مرتضى جمال الدين ٢٠١٨

المؤلفات و النشاطات

بلغت مؤلفات انور غني في نهاية ٢٠١٨ ثمانين كتابا باللغتين العربية و الانجليزية.

الدين

اربعون كتابا في علوم الدين (الحديث و الفقه و أصوله و العقيدة) منشورة
الكترونيا في موقع مؤلفات الدكتور أنور غني الموسوي

[/http://agalmosewibook.blogspot.com](http://agalmosewibook.blogspot.com)

الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجالات العلمية المحكمة في جامعتي الكوفة و بابل
التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا الجذعية في الهند.

الأدب

ثلاثون كتابا أدبيا منها المجموعات الشعرية (لغات) بمجلداتها الاربعة و كتاب
التعبير الأدبي بأجزائه الاربعة.

رئيس مجموعة (السرد التعبيري) و مؤسسة تجديد الأدبية و المشرف على جائزة
تجديد الأدبية للسرد التعبيري.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

- ١- (تجديد) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر سنويا بشكل ورقي .
- ٢- (أقواس الشعر) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر فصليا .
- ٣- (الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر و تصدر فصليا .
- ٤- (Arcs) و تعنى بقصيدة النثر باللغة الانكليزية .
- ٥- (Transfiguration) و تعنى بالادب المعاصر باللغة الانكليزية

الفكر

- مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي و نظرية المعرفة اهمها (نحو اسلام بلا مذاهب) و (توهم المعرفة في الفكر اللاديني)

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجلات العربية و العالمية .

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و باغراض مختلفة منها الديني و منها العربي و منها الانجليزي و منها الخاص بالمقالات و منها الخاص بالشعر و منها الخاص بلوحات الفن التعبيري الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية و الغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب لفالح الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق الربيعي و موسوعة الادباء و العلماء لصالح الحمداني.

الروافد

في قرية (القصر) من قرى قضاء الدبلة في مدينة الحلة في محافظة بابل ، مئة متر جنوب بغداد عاصمة العراق بتاريخ ١٩٧٣\٢\٧ ولد الابن الثاني للسيد غني ال مجيد . تربى الطفل في تلك القرية . سيد علي ال مجيد ، الذي يرجع نسبه الى السيد جعفر الخواري ابن السيد موسى الكاظم عليه السلام . كان متعلما و متفقا و شاعرا و ذا وجهة و كان يلبس العمامة الخاصة برجال الدين و كان يتكلم الا باللغة الفصحى ، لكنه لم يترك اثرا مكتوبا من كتاب او مؤلف اخر . ورث سيد علي اولاده ، و كان سيد جابر والد سيد غني اب سيد انور و سيد نوري والد امه لهم وجهة و اراض في قرية القصر في الحلة .

انتقل السيد نوري الى بغداد الى مدينة الثورة بسبب الوظيفة حيث كان يعمل في سلك الشرطة في الستينيات من القرن الماضي ، كان سيد نوري رجلا ورعا و

متفقهها يحب العلم و العلماء و على دراية كاملة بالواجبات الشرعية و الالتزام بالمرجعية و على ذلك نشأت اسرته . و في منتصف السبعينيات انتقلت عائلة سيد غني بسبب الوظيفة الى بغداد حيث كان عسكريا في الجيش و عاشوا مع الجد سيد نوري . و تربى سيد انور في بيت جده المليئة بالحكمة و المعرفة ، و كان سيد نوري معروفا بحكمته و محبوبا بين الناس و رؤوفا و عطوفا و كريما و كان عنده مجلس يومي يعمل فيه القهوة و يزوره الاصدقاء و بقي على ذلك حتى اخر ايام حياته .

في عام ١٩٨٢ فقد انور غني والده في الحرب العراقية الايرانية التي لم يكن للعراقيين المظلومين فيها رأي و لا ارادة . انتقلت عائلة سيد غني و معهم الجد سيد نوري الى الحلة عام ١٩٨٤ في حي الويسية في مركز الحلة ، و كان أنور غني في المرحلة الابتدائية .

تأثر أنور غني في صباه بجدته سيد نوري و تعلم حب العلم و الدين و المعرفة و محافظته على الواجبات الشرعية و خصوصا الصلاة في وقتها و قراءة القران . و كان كثيرا ما يصغي لتعاليم جده بخصوص الحياة و الناس . و من أقوال سيد نوري التي يتذكرها قوله الذي معناه (على الانسان الا يكون كالغنم يأكل و ينام و يموت ، بل لا بد ان يكون فاعلا) و قوله الاخر (ان المال يحفظ كرامة الانسان) . انّ اهم ما أثر فيه سيد نوري في نفس انور غني و باقي اخوته الخمسة هو الالتزام بتعاليم الشريعة و خصوصا الصلاة في وقتها فكان سيد نوري لا يفوت صلاة الليل ، و لو ادركته الصلاة في اي مكان يتوضأ و يصلي وان كان قرب الشارع العام و على التراب و قد فعلها مرة .

في بداية المرحلة المتوسطة بدأت تظهر النزعة الأدبية و حب اللغة العربية و القران الكريم ، فجمع انور غني كل ما يستطيع من تفاسير القران التي تعطى في المدرسة

حيث ان التفسير كان يترك للطلبة و لا يسترجع كباقي الكتب ، و نقل الكثير من الابيات الشعرية التي في كتب اللغة العربية حتى الف كتابا مخطوطا بابيات الحكمة اسماء (كتاب الحكمة) في عام ١٩٨٩ يشتمل على ابيات شعرية في الحكمة . و اقتنى الكثير من كتب النحو حتى صارت لديه مكتبة كبيرة في كتب النحو خاصة ، و كانت قراءته المبكرة مقتصرة على النحو و التفسير حتى الدراسة الاعدادية .

في الرابع الاعدادي اي في سنة ١٩٨٨ بدأ انور غني بكتابة الشعر و كان يكتب العمودي الموزون و المقفى ، و قدمه الاستاذ جبار الكواز الى اتحاد الادباء كشاعر شاب في عام ١٩٩٣ بقصائد من العمودي لقيت استحسان الحضور .

في هذه الفترة بدأت المطالعات العامة الادبية و الفلسفية و كان انور غني يقرأ في كل اسبوع كتابا ، و ما لا يستطيع شراؤه يذهب الى المكتبة المركزية و يقرأ و يلخص ، حتى اصبح لديه مكتبة كبيرة خاصة بكتب الادب و الفلسفة تجاوزن خمسمئة كتاب كان قد قرأ الكثير منها ما بين ١٩٩٢-١٩٩٩ .

التحق انور غني في عام ١٩٩١ بكلية الطب جامعة الانبار سنة اولى ثم انتقل الى جامعة الكوفة و انهى دراسته فيها عام ١٩٩٧ ، و كان توظيفه كطبيب في الحلة .

في عام ١٩٩٧ بدأ يكتب قصيدة النثر ، و لم يكتب قصيدة التفعيلية و لا القصيدة الحرة ، و انما منذ البداية كتب قصيدة النثر السردية بالجملة و الفقرات و نشر نصوصا في جريدة الجمهورية ، كما انه في عام ١٩٩٩ نشر في جريدة الجمهورية نصا مفتوحا و قدم له بثلاثة اسطر ، نشره المشرف على الصفحة الثقافية عبد الزهرة زكي و ايضا قدم له بسطرين .

في هذه الفترة كتب انور غني مقالات في فلسفة الجمال ، حتى كتب اول مؤلف له وهو رسالة في نظرية المعرفة بمنهج مثالي معتمدا كثيرا على فكر كانط وسبينوزا و ليبنتز ، وكون فكرة له عن التطور و عن وحدة العالم و دعم كثيرا المعارف الدينية ببناءات فلسفية حتى كتب رسالة في (نظرية المعرفة القرآنية) .

خلال هذه الفترة كتب انور غني قصيدته الطويلة (الموت و الحياة) التي تقع في اربعين صفحة و اجرى عليها تعديلات فكانت لها ثلاث مسودات الاولى عام ١٩٩٩ و الثانية ٢٠٠١ و الثالثة ٢٠٠٣ متأثرا حينها بالسريرية و التعبيرية . بعدها انقطع انور غني عن الكتابة لحالة الاحباط و الياس التي اورثها الوضع الاجتماعي بسبب الحصار وانعدام الحريات مما استنزف النفس و الروح العراقية و صار الادب لا يقدم حلا لانعدام الحرية و الفكر . و استمر بالمطالعة الفلسفية و الاجتماعية و استطاع الحصول على كتب دينية علمية مع شدة محاصرتها و نصجت شخصيته الثقافية و الفكرية و الدينية ، ثم التحق بالدراسات العليا و حصل على شهادة البورد العراقي في الطب عام ٢٠٠٤ .

اخذ انور غني دروس في مقدمات الفقه في الحلة في العطل زمن الدراسة الجامعية، ثم التحق بجوزة النجف الاشرف عام ٢٠٠٤ ، و سكن في النجف و في عام ٢٠٠٦ دخل بحث خارج عند السيد علي السبوزاري ، بعدها في عام ٢٠٠٧ سافر الى الهند لاجل دراسة زرع الكلية لشهرين ، و عاد الى العراق و في عام ٢٠١٠ عاد الى مدينة الحلة و اكمل دراسته الدينية الحوزوية على الانترنت و الحاسوب و التي افتي له بعض الفقهاء المعاصرين انذاك وهو الشيخ الفياض حفظه الله تعالى حينها بكفاية هذه الدراسة لطالب العلم .

اهتم انور غني في دراسته الدينية بعلم الحديث و اهل الحديث ، و اهتم بدراسة اصول الفقه و الف خمسة كتب نشر بعضها الكترونيا و منها (جوهر الاصول)

وهو مؤلف كامل في علم الاصول و في جميع مباحثه من اوله الى اخره و بشكل مختصر . و عمل ملخصات لاهم كتب الاستدلال كمستمسك العروة الوثقى و الحدائق و الف مؤلفا استدلاليا في اهم المسائل بذكر مختصر للادلة و لا يزال مخطوطا . و كان يعتمد فيه على المنهج السندي الذي اسسه ابن طاووس و العلامة الحلبي ، و الف كتابا على وفقه كالألفية و المعبر من احاديث الكافي و كنز الابرار و لكن بعدها مال انور الموسوي باسلوب صاحب الحدائق و السيد السبزواري و المنهج التصديقي ، و بدأ يميل اليه حتى جمع القواعد الحديثية بخصوص التعامل مع الاخبار ، و صار متيقنا ان المنهج الامثل و الاحق هو المنهج التصديقي اي منهج القرائن . بعدها شعر انور الموسوي باهمية اعتماد الثابت من الوصايا الشرعية بان يكون المعيار هو العرض على القران و السنة ، فأنشأ موقع (احياء علوم الحديث) و بدأ في عام ٢٠١٥ بتحقيق الاخبار وفق منهج العرض على القران و السنة و نشر الجزء الاول من كتابه (معرفة الحديث) وفق منهج العرض .

التحديث

٢٠١٤

في عام ٢٠١٤ عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل مجلتين الاولى مجلة (الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة ادبية عامة ، و الثانية مجلة (تجديد) مختصة بقصيدة النثر . و أنشأ مع جماعة من الشعراء مجموعة (تجديد) الادبية التي تتبنى كتابة القصيدة السردية التعبيرية و المكتوبة بالجميل و الفقرات و بشكل افقي كما يكتب النثر ، بدل التشطير و العمودية المعهودة للقصيدة الحرة . و أنشأوا جائزة (القصيدة الجديدة) السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة قصيدة النثر بشكلها

النموذجي السردي الافقي و التي تكون بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر)
وكان الفائز لعام ٢٠١٥ هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام ٢٠١٦ الشاعر
كريم عبد الله و في عام ٢٠١٧ الشاعر عادل قاسم.

في عام ٢٠١٤ اصدر مجموعته الشعرية لغات(١) الكترونيا . ثم لغات (٢) في
٢٠١٥ ثم لغات (٣) في نهاية ٢٠١٥ ثم لغات (٤) في نهاية ٢٠١٦ .

٢٠١٥

في ٢٠١٥ نال لقب استشاري في الطب و اكمل ترجمة ملحمة جلجامش عن
اللغة الانكليزية نسخة اندرو جورج و التي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة حاليا
و نشر ايضا كتاب (ترجمات ادبية) لمجموعة من النصوص و المقالات .

في عام ٢٠١٦ اكمل انور غني كتابه النقدي (النقد التعبيري) بنسخة الكترونية
و الذي يشتمل على اهم المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي و الذي
ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد التعبيري و النثر وشعرية و
اللغة المتموجة و وقعنة الخيال و البوليفونية و تعدد الاصول و الفسيفسائية و لغة
المرايا و العبارات المترادفة و اللغة التبادلية و التراكمية و العبارات ثلاثية الابعاد
و المستقبلية . و في العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني (القصيدة
الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على قصائد نثر نموذجية لاكثر من ثلاثين
شاعرا.

في نهاية عام ٢٠١٦ اصدر كتابه (الجمع بين صحيحى البحار و الوسائل) الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد، الا ان المذهب الحالى له هو طريقة اهل الحديث و التسليم.

في بداية عام ٢٠١٧ ظهر اسمه في المجالات المكتوبة باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا اوف اول (Algebra of Owls) و فويس بروجكت (Voice Project) اضافة الى مجلتي تجديد و أركس. و فيها اصدر كتابه " السنة القائمة" وهو الكتاب الاول في بابہ حيث اتبع منهج العرض و انتقى احاديثه من اربع كتب ؛ البحار للمجلسي و وسائل الشيعة للعالمي و جمع الجوامع للسيوطي و المسند الجامع لابي المعاطي، و اثبت فيه ان منهج العرض قادر على تجاوز المذاهب وهو مشروعه الكبير نحو " اسلام بلا مذاهب".

٢٠١٧

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام ٢٠١٦ و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام ٢٠١٧ نال جوائز عالمية عدها ابرزها الشاعر الافضل في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم .

و بدأ في بداية ٢٠١٧ بكتابة القصيدة الفسيفسائية و اصدر مجموعتين باللغة الانجليزية الاولى موزاييك و الثانية تسلسلشن .

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة الا انها تشير و تدلل على القضية الموحدة للقصيدة فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا السطح.

٢٠١٨

في ٢٠١٨ بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و اصدر

في هذه السنة مجموعته الشعرية موزاييكد بوم (قصائد فسيفسائية) و اصدر
اعماله الشعرية الكاملة من دار كتابنا في مصر.

و انقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التأليف فيه و يعتمد على منهج عرض
الاحاديث على القران و السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان عاكف على
مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في مشروعه اسلام عابر للمذاهب.

رشح انور غني في عام ٢٠١٨ الى جائزتين عالميتين مهمتين ارباكسي البريطانية و
اديليد الامريكية . و ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات ادليد.

في نهاية ٢٠١٨ عمل انور غني على تاسيس مجموعة (القصيدة الفسيفسائية)
باللغة الانجليزية مع مجلة خاصة بذلك .

٢٠١٩

اصدر انور غني اربعة كتب باللغة الانجليزية في المانيا و امريكا و الهند. و نال
جائزة روك ببلز العالمية من الهند. و عكف على تأليف كتابه الكبير (المصدق
الجامع) الجامع للاحاديث الشريفة من جميع مصادرها و المتوقع ان يستغرق تأليفه
عشر سنوات .



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العراق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقہ. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.

دار أقواس للنشر



ARCS PUBLISHING HOUSE

دار أقواس للنشر الالكتروني